جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

رقم:.....

إعداد الطالبة:

مزهودي عافية

يوم: 23 سبتمبر 2020

تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
د.معاشي سميرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

أولا، إن الحمد والشكر لله على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، فهو وحده أهل الثناء والحمد أن وفقنا إلى الوصول لأهدافنا وتحقيق آمالنا وأحلامنا.

ثانيا، من لم يشكر الناس لم يشكر الله، لذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندني ووقف إلى جانبي ودعمني وربط على يدي في سبيل طلب العلم، وأخص بالذكر زوجي الدكتور ممادي محمد الذي كان المرافق لكل مراحل الدراسة وإنجاز هذا البحث، أشكر عائلتي الكبيرة على الدعم النفسي والتشجيع، كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الإمتنان لجميع أساتذتي الذين أشرفوا على تكويني في طور الماستر.

مزهودي عافية

إهـــــداء

إلى روح والدي الحبيب مزهودي مولود رحمة الله عليه، قدوتي وصاحب الفضل علي ومنير دربي حتى في غيابه.

إلى والدتي الحبيبة، أخواتي أسماء، نجاح، رميسة وأخي عمرو.

إلى عائلتي الصغيرة (زوجي، وريحانتي قلبي تالين وعبد المهيمن).

إلى أساتذتي ولكل زملائي وزميلاتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل من وقف بجانبي وشجعني على مواصلة درب طلب العلم.

إليكم جميعا ألف شكر، وأهدي لكم ثمرة مجهودي هذا ودمتم بألف خير.

عافيـــــــــــــة مزهودي

مقدمـــــــــــــــة

يقول ابن خلدون في مقدمته إن الإنسان إجتماعي بطبعه وهذا يعني أن الإنسان فطر على العيش مع الجماعة والتعامل مع الآخرين، فهو لا يقدر على العيش وحيدا بمعزل عنهم مهما توفرت له سبل الراحة والرفاهية، وحتى كلمة إنسان جاءت من الأنس، فهو يستأنس بمن حوله يعيش و يتعايش معهم، ينتج عن هذا التعايش تبادل في الأفكار والثقافات، في العادات والمعتقدات، فيكتسب منهم و يكتسبون منه وبذلك تتكون شخصية عبارة عن مزيج من خبرات و مهارات متنوعة إجتماعية، ثقافية، علمية وعملية.

وهذه هي المزايا الناتجة عن تواجد الإنسان في مجتمع من البشر وعدم إقتصار حياته على المحيط الضيق المتعلق بالأب والأم وفيما بعد الزوجة والأبناء...إلخ

فلقد تطور الإنسان من حياة الأسرة إلى العشيرة ثم إلى القبيلة ثم إلى القرية وأخيراً المدينة، وشمل هذا التطور، البناء والوظيفة والتخصص وتحديد الأدوار. والإنسان له حاجات ورغبات إنسانية متعددة و متجددة لا يستطيع بمفره أن يشبعها منفرداً، ولتحقيق الإشباع النسبي لحاجاته ورغباته، وفي بقائه حياً، لم يكن أمامه سوى وجوده في وسط إنساني، كما أنه ولد ككتلة مذهلة من الحاجات والإمكانيات الكامنة.

ففي محاولة الإنسان البدائية وهو يحاول البحث عن إشباع حاجاته المعيشية من مأكل وغيره ليعيش إكتشف خاصيتان طبيعيتان فيه كإنسان، إحتياجه للأكل وإحتياجه للحماية، فهو ضعيف جسدياً بالنسبة لما حوله من حيوانات مفترسة أقوى منه لهذا لا بد له من الدفاع عن نفسه ضد أي عدوان عليه من تلك الحيوانات ولكي يتغلب على توفير المأكل ويدافع عن نفسه في نفس الوقت فاضطر إلى أن يتعاون مع أبناء جنسه البشر ويقتسم العمل معهم وكذلك إستعمل ميزة عقله التي تميزه عن الحيوانات من حوله فاكتشف لكي يعيش ويحمى نفسه لا بد من أن يعيش في جماعة إنسانية تحميه ويحميهم ويعاونوه ويعاونهم وليكونوا بإجتماعهم هذا قادرين على توفير سبل العيش وللدفاع عن أنفسهم.

ولكن الإنسان بطبيعته أناني وعدواني وهاتان الخاصيتان أدت إلى الحرب بينه وبين أبناء جنسه عندما تطورت المجتمعات وتوسعت وتضاربت بذلك المصالح وتعارضت الأفكار والتوجهات، فنتج بذلك مفهوم الصراع الذي بدأ بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة في بدايات

وجود الإنسان على هذه المعمورة، ومن سبيل ذلك صراع إبني آدم والذي إنتهى بقتل قابيل لأخيه هابيل، وتطور الصراع البشري بين الجماعات والقبائل والعشائر حول الأرض والمياه ومصادر العيش والمقدرات.

ونزولا عند ميل الإنسان إلى حب التسلط والسيطرة والإمتلاك وتفضيل مصالحه على الغير مما أدى به إلى الدوس على حقوق الأفراد، إقتضى الأمر وجود نوع معين من التنظيم خلقت من خلال هذا التنظيم تقاليد معينة تساعده على الحفاظ على اللبنة والرابطة لتلك العلاقات التي تربط بين أفراد هذا المجتمع الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى السعي وراء تنظيمها وبلورتها من خلال التكتلات ومجموعات الأفراد الذين جمعتهم البيئة والزمن في آن واحد، ومن المتفق عليه أيضا أنه يجب أن تحكم هذا التنظيم الذي هو ضروري للتوافق والعيش ضمن مجتمعات سلطة سياسية تقسم المجتمع إلى حاكمين أو محكومين، وعلى مر العصور ظهرت عده سمات تماشت ومقتضيات كل عصر حددت نطاق السلطة ومداها وتوفرت أركان عده تتمثل في الشعوب والأقاليم والسلطات الإجتماعية والسياسية وظهر مدلول الدولة الذي هو سنام ذلك التنظيم.

وبظهور الدول ظهرت معها بالضرورة الصراعات الدولية كإستمرار لطبيعة الصراع الفطري الذي يميز الإنسان على حد سواء مع باقي الكائنات، وما رافق ذلك من حروب وإقتتال بين بني البشر وصل إلى حد تهديد وجود الجنس البشري في صراعات عضمى مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذلك عديد الحروب الداخلية داخل الدولة الواحدة سواء لتعدد الأعراق أو تضارب المصالح داخل النسيج الإثني الواحد، ولم تكن النزاعات المسلحة –الداخلية منها والخارجية– بمنأى عن تجاوزات خرقت جميع الأعراف والقوانين البشرية، وجدت بني البشر من إنسانيتهم ليتحولوا إلى وحوش هدفها التفوق والسيطرة وقضاء الحاجات والمصالح مهما كلفهم ذلك. ومن بين تلك الخروقات تجنيد الأطفال، وبالعودة للعصور السالفة نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات عوملوا كأنهم سلع يتاجر بها، إذ كانت التشريعات القديمة تعطي الوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم ممتلكات للوالدين من دون مراعاة لإنسانية الطفل،[1] هذا وقد عرف العالم ظاهرة تجنيد الأطفال وزجه في النزاعات المسلحة منذ القدم، فقد كانت بعض التجمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنودا في المستقبل، ففي مدينة "إسبرطا" على

1– بشرى سلمان العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 9.

سبيل المثال كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة، فإذا إستطعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع إستحقت الحياة، بحيث يمكنهم أن يكونوا جنودا أشداء في المستقبل، وإذا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم برأي أهلهم، ولا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء.[1]

واذا نظرنا إلى التاريخ المعاصر بدءا من الحرب العالمية الأولى نرى بأن هناك العديد من مظاهر تجنيد الأطفال، فالسوفيات إضطروا إلى تجنيد الأطفال، كما أنشا الحزب النازي منظمة تتولى تدريب الأطفال جسديا وعقائديا على القتال، وفي حرب الفيتنام فقد حمل الأطفال الفتيان السلاح ضد الجيش الأمريكي، وأدين العراق وإيران لإستخدامهما الأطفال في الحرب العراقية الإيرانية. كما باتت اليوم كل القارات تعرف بشكل ملحوظ ظاهرة تجنيد الأطفال، ففي إفريقيا حيث شهدت أكبر عدد من الأطفال المجندين،* أين يستخدمون في النزاعات المسلحة في بورندي ووصل عددهم إلى ثلاثة آلاف طفل مجند تم تسريحهم بعد التوصل إلى تسوية في الحرب الأهلية البورندية.

وفي آسيا أفاد التجمع لمنع إستخدام الأطفال الجنود أن آلاف الأطفال متورطون في النزاعات المسلحة في أفغانستان وبورما وكذا في الهند وأندونيسيا والفلبين والنيبال حيث إنخرط الآلاف منهم في الحزب الشيوعي في النيبال إبان سنوات الحرب الاهلية العشر.

وفي أوروبا فقد سجلت القوانين البريطانية الإنضمام إلى صفوف الجيش البريطاني إبتداء من عمر 16 سنة ونصف بعد أخذ موافقة أولياء أمور من هم دون 18 سنة، ولكن لم يكن يسمح للجنود دون 18 بالإشتراك في العمليات الحربية، وفي أمريكا الشمالية فإن القانون الكندي يحدد سن 16 عاما كسن أدنى للدخول للجيش النظامي، ويستطيع الطفل البالغ 16 سنة دخول الجيش الأمريكي ولكن لا يشترك في المواجهات العسكرية بشكل مباشر ويقدر عدد الأطفال المجندين 3000 عسكري من أصل 103 ملايين عسكري أمريكي، أما في أمريكا اللاتينية

1- بشرى سلمان العبيدي، مرجع سابق، ص 17.

*- حسب تقرير منظمة " هيومن رايس ووتش" الصادر عام 2002، يوجد أزيد من 7000 طفل مازالوا يجندون في القوات المسلحة من أصل 350000 في كل نزاع مسلح إفريقي:

Bertil Lintner, Birmanie, déserteurs en quête d'une treve, Alternatives internationales, France, N°47, Juin 2010, p69.

فيقدر أن هناك أكثر من 11 ألف طفل متورط بنزاعات المسلحة في كولومبيا، يتم تجنيدهم بعمر الثمان أو تسع سنوات في صفوف القوات المسلحة الثورية، وفي بوليفيا يوظف الجيش البوليفي أطفالا في سن الرابعة عشر. وفي أستراليا فإن السن القانوني لتوظيف الأطفال في الجيش هو 16 سنة.[1]

وترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية منها فتكمن في التأثر العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، خصوصا التي مست دولا عربية أو إسلامية وحتى القارية منها كأطفال فلسطين، الصومال، بورما، أفغانستان ورواندا، إذ لم تكفيهم الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية المزرية بؤسا، حتى زادتهم ويلات الحروب قهرا. أما الموضوعية فمرجوة إلى خلو المكتبات الوطنية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وإقتصار الدراسات المقدمة على دراسات عامة شملت إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية بصورة عامة في حين لم يتناول موضوع التجنيد إلا عدد قليل من الباحثين على شكل بحث نهاري نصيرة من جامعة وهران حول تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، وحتى في المصادر الأجنبية إقتصرت أغلبها على بعض المقالات المنشورة في بعض المجلات أو على شكل محاضرات أو مداخلات خلال المؤتمرات الدولية.

ولقد كان للقيام بهذه الدراسة أهداف عديدة تتمثل أبرزها في الوقوف على تلك المعاناة التي تشهدها الطفولة إبان النزاعات المسلحة، وكذا إبراز دور المجتمع الدولي في التخفيف من هذه المعاناة سواء من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية، أو إنشائه للعديد من الهيئات الرقابية، وأخيرا محاولة إثراء المكتبة الوطنية والعربية بمذكرة تعالج موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعلها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات وبحوث مستقبلية.

أما فيما يتعلق بصعوبات البحث قد صادفتنا في إنجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع القانونية سواء باللغة العربية والأجنبية المتخصصة في موضوع الحروب بصفة عامة وبتجنيد الأطفال فيها بصفة خاصة، وهو ما جعلنا نستعين بما توفر من مقالات قانونية تتناول هذا الموضوع، إضافة إلى المراجع العامة المتخصصة في القانون الدولي

1- بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال، تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص. ص 40-46.

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا غياب الوثائق القانونية المتعلقة بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ولعل أكثر صعوبة وجهتنا خلال القيام بهذه الدراسة هو الظرف المتميز الذي صاحب إنجاز هذه المذكرة والمتمثل في جائحة "كوفيد 19" والتي ألمت بالعالم بأسره مما صعب علينا القيام بمهمة البحث في ظل إجراءات الحجر الصحي وإغلاق أغلب المرافق العمومية مثل النقل و المكتبات سواء الجامعية أو الخارجية.

وقد تم إنجازنا لهذا البحث في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية: ماهي الجهود الدولية المبذولة في سبيل حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟ وترتب على هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية تتمثل أهمها في ماهية الجهود الدولية في مجال توفير الحماية لهذه الفئة الضعيفة من البشر؟ سواء تعلق الأمر بإصدار النصوص القانونية أو تفعيل دور الهيئات الدولية، وإلى أي شخص يجب أن تنسب المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الطفل وتجنيده في الحروب الدولية والداخلية ؟ هل هي الدولة ؟ أم الأفراد؟ أم كليهما معا ؟

وبالمزج بين كل من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي حاولنا الإجابة على هذه التساؤلات، إذا إعتمدنا على المنهج التاريخي عندما كنا بصدد الوقوف على مدى التطور التاريخي لحقوق الطفل في المحافل الدولية، ومدى إعتراف المجتمع الدولي بها، كما قد مزجنا بين كل من المنهج الوصفي والتحليلي عند تناولنا لدراسة أبرز النصوص القانونية والهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات الداخلية والدولية، وكان إستعمال كل ذلك إعتمادا على خطة تقسم البحث إلى ثلاثة فصول، تناولنا في أولها ماهية النزاعات المسلحة، حيث حاولنا الإحاطة بمعنى النزاعات المسلحة وأنواعها وخصائصها وكذلك تمييز النزاع عن غيره من المصطلحات الأخرى، بينما تطرقنا في الفصل الثاني ماهية الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة و دوافع تجنيد الأطفال كما عرضنا فيه أنواع التجنيد ثم التنصيص القانوني على حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بينما خصصنا الفصل الثالث إلى عرض آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث سلطنا الضوء على دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية في ذلك، ثم عرجنا على واقع تجنيد الأطفال في الدول العربية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

ماهية النزاعات المسلحة

نلاحظ في الواقع الدولي المعاصر الذي تنوعت فيه أشكال النزاعات المسلحة بين نزاع مسلح دولي ينشب بين دول مختلفة، ونزاع مسلح غير دولي يحدث داخل الدولة بين القوات الحكومية النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظاميه أخرى داخل الدولة، ونزاع مسلح مدول داخل الدولة تتدخل في أطراف خارجية مما يطرح مسألة التكييف القانوني لهذه النزاعات وينعكس ذلك بالضرورة على الوضع القانوني للأطراف المجندة فيها.

إن نتزايد النزاعات المسلحة في الوقت الحالي ودخول عناصر لم تكون معروفة سابقا مثل أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وعملية تجنيد الأطفال التي تتم بصورة متزايدة سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية كل ذلك يطرح بالضرورة الحقوق المقررة في المقاتلين التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة وموقع هذه الفئات بالنسبة لهذه الحقوق المقررة.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

تعد محكمة العدل الدولية أول من إستعمل لفظ النزاع المسلح واصفة بذلك الحرب الروسية البولندية في قضية "ويمبلدون" سنة 1923،[1] حيث إتجه غالبية الفقه الدولي إلى المطالبة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة على كل حالات النزاع المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد أدت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع إتفاقيات جنيف سنة 1949 الأربعة التي فرقت بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية كان من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وفيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية فقد إختلف في تعريفها من حيث الفقه التقليدي والفقه المعاصر، وهذا ما سنبينه في فرعين حيث سنعرف النزاع المسلح في المطلب الأول وخصائص وشروط النزاعات المسلحة في المطلب الثاني، بينما سنخصص المطلب الثالث لتمييز النزاع عن غيره من المسطلحات.

1- عاشوري وردة وداودي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، شهادة الماستر، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، 2015، ص 10.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة

الفرع الأول: التعريف اللغوي

نزع، ينزع معناه ينزع الشيء من مكانه أي قلع، ويقال نزع الشيء إذا عطله وأفسده، ومصدر الفعل ينزع هو النزاع يقابله باللغة الفرنسية conflit وباللغة الإنجليزية conflict وهي من أصل كلمة conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل للقوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع.[2]

ولعل الراجح فقها وعملا الإتجاه نحو إستخدام مصطلح النزاع المسلح، حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب، مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم إتصاف الطرف الآخر بوصف الدولة رغم إتصافه بوصف المنظمة الدولية أو إحتمال إتصافه مستقبلا بوصف الدولة.[3]

تعريف أبو هيف " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقهم ومصالحهم في مواجهة الطرف الآخر." [4]

ويعرفه غانم " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة." [5]

1- أنسام قاسم حاجم، الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة في أطفال الشوارع، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة، بابل، 2019، ص 465.

2- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002، ص 274.

3- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الرابع، المنازعات الدولية، المجلد الأول "قانون الحرب"، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 25.

4- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 817.

5- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1996، ص 715.

كما يعرف الشافعي بأنه: " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهه نظر سياسيه وثقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي." [1]

ويعرف العوضي على أنه: " صراع أو نضال بإستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض تحقيق مصلحة مادية أو معنوية." [2]

الفرع الثالث: التعريف القضائي

عرفت ICJ النزاع أنه: " كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو تعارض وجهات النظر أو تعارض مصالح." [3]

وفي حين أن المشاركة العسكرية المباشرة من جانب دول عديدة يسهل تحديدها، فإنها لا تفسر واقع معظم النزاعات المسلحة الحديثة، التي تتحدى معايير قانونية رسمية. ويمكن أن تقع بعض النزاعات المسلحة بالفعل على أراضي دول عديدة بدون اشتراك جيوشها الوطنية بشكل مباشر. ويقع غيرها على أراضي دولة واحدة لكن يشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وتعمل من أراضي دولة مجاورة، وتخضع لسيطرة الدولة الأخيرة أو لا تخضع. وفي النهاية، فإن بعض النزاعات المسلحة تقع خارج الأراضي الوطنية لأحد أطراف النزاع، ومن الضروري أيضًا تجاوز الشكل القانوني فيما يتعلق بطبيعة الطرف المسلح غير التابع للدولة وتوضيح ما إذا كان يعمل فعلًا لحساب دولة أخرى أو يخضع لسيطرتها.

وقد حدد الفقه القانوني الدولي معايير تدويل النزاع المسلح الذي لا يشمل دولتين أو أكثر، والذي لا يعد دوليًّا بالمعنى الحرفي للتعريف.

1- محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص 439.

2- بدرية العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، بيروت، دار الفكر، 1999، ص 32.

3- يتوجي سامية، محاضرات في مقياس تسوية المنازعات بالطرق السلمية، السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، التاريخ: 02 سبتمبر 2019.

المطلب الثاني: خصائص وشروط النزاعات المسلحة

الفرع الأول: خصائص النزاعات المسلحة

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج أهم خصائص النزاع المسلح وهي:

1- النزاع المسلح صراع مسلح بين الدول أو بين أناس أو طوائف معينة داخل دولة الواحدة، بمعنى آخر يلزم لقيام حاله الصراع بالمعنى القانوني إرتكازها بداءة على نزاع مسلح تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية سواءا كانت نظامية أو غير نظامية.

2-اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز النزاع المسلح بإعتباره مختلف عن غيره من الأوجه للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام، ونقصد بذلك بصفة خاصة كل من الأعمال القسرية من جانب والأعمال الإنتقامية في صورها غير المسلحة من جانب آخر.

3- إتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة النزاع بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

الفرع الثاني: شروط النزاعات المسلحة

ويتضح مما سبق كذلك بأن يشترط في النزاع المسلح مايلي:

أ- أن يكون النزاع كقاعدة عامة بين شخصين قانونيين دوليين كالنزاعات الناشئة بين الدول، أو بين دول ومنظمة دولية، أو بين أطراف داخل دولة واحدة.

ب- أن تكون هناك إدعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية، تستوجب تسويتها. فإختلاف الأنظمة السياسية أو إختلاف وجهات النظر في بعض المسائل الدولية التي لا تترتب عليها حقوق مباشرة بينهما لا تعد من المنازعات الدولية، فإختلاف نظام الحكم في الإتحاد السوفياتي سابقا عنه في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتبر نزاعا

1- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 11.

دوليا، كذلك إختلاف الدولتين المذكورتين في القضية الفلسطينية أو مسألة روسيا لا يعد نزاعا دوليا يتطلب تسويته بوسيلة معينة، غير أن إختلافهما في مسألة نزع السلاح في مواجهة بعضهما يعد نزاعا دوليا يتطلب تسويته طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

ت- أن تكون الإدعاءات المتناقضة مستمرة، فإذا إدعت دولة بحقوق معينة تجاه دولة أخرى، ثم رفضت الأخيرة وإنتهى الأمر بهذه الصورة فإن ذلك لا يعتبر نزاعا يتطلب تسويته لأن الدولة الأولى لم تتابع إدعاءات إزاء بعضها، أي أن كلا من الدولتين تتجنب إثاره المشاكل لأسباب معينة، وفي هذه الحالة لا يوجد نزاع قائم بينهما إلا إذا طالب إحداهما تجاه الآخر بذلك.

ث- أن يكون النزاع صالحا للتسوية طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية أما إذا تعذر تسويته فلا يعتبر نزاع دوليا أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الإمتناع عنه وعلى ذلك فإن إختلاف الدول في الايديولوجيات السياسية أو الدين أو القومية لا تعد هذه من المنازعات الدولية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لذلك وإدعائها بأن ما تتبناه هو أصلح من غيرها، حيث لا يمكن تسوية هذه التناقضات تبقى لقواعد تسوية المنازعات الدولية، وطبقا لما تقدم فإن النزاع بين العراق وإيران يعد نزاع دوليا، حيث أنه نزاع بين شخصين قانونيا دوليين وأن هناك إدعاءات قانونية متعارضة حيث تحتل إيران قسما من الأراضي العراقية وتتدخل في شؤونه الداخلية، ومطالبة العراق المستمرة بحقوقه المشروعة، وإن كان تسوية النزاع المذكور وفق لقواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.[1]

ج- أن يكون نزاعا بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها.

ح- أن يكون نزاعا بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردة.

1- سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد 51، 2019/02/15، ص. ص 167-168.

خ- أن يكون نزاعا بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة، وأن يتوفر داخل المجموعتين القيادة المسؤولة ودام السيطرة على جزء من الإقليم.

د- أن يكون نزاعا بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات الثوار.[1]

المطلب الثالث: تمييز النزاع عن غيره من المصطلحات الأخرى

الفرع الأول: النزاع والصراع

النزاع هو كل إختلاف ينشأ بين دولتين يتضمن وجود مطالب أو إدعاءات من قبل أحد الطرفين إتجاه الآخر بخصوص مسالة أو موضوع محدد وتقابل تلك المطالب بالرفض والإنكار بما يحرك النزاع، أما الصراع فيعرف على أنه تعارض واقع بين مجموعتين أو أكثر تسعى كل منها لتحقيق أهداف متناقضة وغالبا ما يكون معرفا بأبعاده وإتجاهاته مثل الصراع بين المعسكر الشرقي والغربي.

إن الإلتباس الواقع بين مفهومي النزاع والصراع متعلق بالجانب النظري والمفاهيم في دراسة العلوم السياسية باللغة العربية، حيث يطرح على هذا الصعيد مشكل ترجمة بعض المفاهيم إلى اللغة ومنها مفهوم conflit والذي ينطبق مفهوم النزاع مع مضمونه حسب التعاريف الواردة في الدراسات الأنجلوساكسونية، فمفهوم conflit لا يعني بالضرورة إستخدام العنف والقوة مثلما هو الحال في مفهوم الصراع ولكنه يدل على حالات متنازع حولها بين هذه الأطراف، كما أن النزاع بحد ذاتها ظاهرة قابلة للتطور حيث يمكن أن تبدأ من الحالة الكامنة وصولا إلى حالة الصراع (النزاع المسلح)، كذلك أن مفهوم النزاع أكثر تعبيرا وإنضباطا على درجات المقياس المعتمد في الدراسات حيث لا يظهر عامل العنف والقوة، في حين يذهب إسماعيل صبري مقلد إلى إستخدام مصطلح الصراع بدلا من النزاع ويعرفه بقوله الصراع في صميمه هو نزاع الإرادات الوطنية وهو التنازع الناتج بتعريف شامل عن الإختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في الأخير إلى إتخاذ قرارات

1- دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب، https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf، إطلع عليه بتاريخ: 2019/09/16، الساعة 20:05، ص 7.

2- اسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية "دراسة تحليلية مقارنة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1976، ص 203.

وإنتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق فالنزاع يكون حول موضوع محددا أما الصراع فهو أشمل ويضم مواضيع عديدة.[2]

الفرع الثاني: النزاع والتوتر

التوتر هو حالة من العداء أو التخوف والشكوك بين دولتين بسبب رغبة إحداهما في الحصول على مصالح الآخر أو الإتجاه نحو السيطرة عليه أو الإنتقام منه، غير أن التوتر يبقى في حدود التخوف النفسي ولا يتعدى ذلك فهو عادة حالة تباين شدتها وتسبق إنفجار نزاع.[1]

الفرع الثالث: النزاع والأزمة

هي مجموعة من الظروف الدولية والأحداث التي استعملت بشكل مفاجئ وسببت تهديدا واضحا للوضع الدولي القائم، وتعد الأزمة مرحلة متقدمة من حالة التوتر، ويتميز مفهوم الأزمة بأنه تهديد مباشر ومفاجئ للعلاقات الدولية بين دولتين بما يؤدي إلى تأزمها بشدة وعدم القدرة على تسميتها.

وعليه يمكننا القول بأن الأزمة في معناها العام و بغض النظر عن المجال أو الميدان الذي تنتمي إليه سواءً كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً هي عبارة عن موقف حرج يحدث فجأة و يفرض على صانع القرار اتخاذ قرار حاسم يمثل له فرصة للنجاح أو الفشل.

أما مصطلح الأزمة الدولية فلم يتم تداوله في السياسة الدولية إلا في القرن التاسع عشر مع إسهامات **جون كريج أوند فريدين Jons Krieng Und Freienden** – والتي جاءت معبرة عن الفترة الانتقالية بين السلم والحرب، بمعنى هناك أزمة ليس هناك حرب وفي نفس الوقت لا يوجد سلام، فالأزمة بهذا المعنى تشير إلى مرحلة اللاحرب، لا سلام.

حيث تُعرف **كورال بيل koral pill** – الأزمة الدولية على أنها: " نقطة تحول في طبيعة العلاقة بين أطراف ما، حيث ترتفع الصراعات إلى مستوى يُهدد بتغير طبيعة العلاقات بين الدول"، ففي حالة الأزمات بين الأعداء مثلاً تتحول العلاقات من علاقات سلمية إلى علاقات

1- يتوجي سامية، مرجع سابق.

2- الموسوعة السياسية، الموقع:/https://political-encyclopedia.org/dictionary، أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/08، الساعة: 15:30.

عدوانية (حربية)، أو من علاقات تعاونية إلى علاقات صراعية، أما في حالة الأزمات بين الأحلاف فتتحول العلاقات من تحالفية إلى إنشقاقية.[2]

فيما يُقدم **شارلز هيرمن Charles Hurman** – تعريفاً أخر للأزمة الدولية على أنها: "الوضع الذي يُهدد أحد الأهداف الرئيسية للوحدة السياسية، بحيث يحد من الوقت للتفكير والتخطيط والاستجابة من أجل تغيير النتيجة المحتملة"، والواضح من تعريف **هيرمن** أنه ركز على عنصر المفاجئة أي أن الأزمة تحدث بشكل مفاجئ لم يُتوقع من قبل صانع القرار.

الفرع الرابع: النزاع والحرب

أو ما تم إستبداله بمصطلح "النزاع المسلح"، والحرب هي أقصى مرحلة يصل إليها النزاع حيث يتصادم أطراف النزاع الدولي عسكريا ويتم إستخدام أساليب الإكراه (التسوية غير السلمية) لتسويه النزاع بين دولتين، وتعرف الحرب بأنها نزاع مسلح بين طرفين دولتين بهدف فرض توجيهات معينة أو إكتساب موارد معينة أو أخذ مصالح معينة من دولة أخرى.

ومن بين التعريفات: « الحرب هي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسماً لتناقضات جذرية لم يعد يجدي معها استخدام الأساليب الأكثر أو الأقل تطرفاً. ومن هنا فإن الحرب المسلحة تمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية»، أي أن الحرب تحدث عندما تفشل الأساليب السياسية في حل المشاكل بين الدول، وأن « الحرب في الإصطلاح الدولي، صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها» خدمة لمصالح الدول الوطنية والمحافظة عليها أو تطويرها وتوسيعها.

وينبغي أن نشير أن هناك فرق أساسي بين الحرب والنزاع، فالنزاع هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكاناتها، والنزاع لا يتخذ فقط شكل المواجهة المسلحة، وإنما تتعدد أشكاله ومظاهره، كأن يكون سياسياً، أو اقتصادياً، أو

دعائياً، أو تقنياً، والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، أو تهديداً، أو تحالفاً، أو تحريضاً أو ضغطاً. [1]

المبحث الثاني: معايير تحديد طبيعة النزاعات المسلحة

إن إيجاد أسس ومعايير لتحديد طبيعة النزاع الدولي تحديدا دقيقا لا ينبع من مجرد إعطاء الآراء وإختلاف وجهات النظر وتطبقها بل أن هذه المسألة لها ما يسوغها، وأن لها من الأهمية بحيث تحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية كل نزاع حسب نوعه، وتعتبر مسألة تحديد طبيعة النزاع الدولي من المسائل الهامة في القانون الدولي الإتفاقي، ويزداد الأمر أهمية عند فقهاء القانون الدولي إلا أن ذلك لا يعني أن جميع الفقهاء يؤيدون هذه التفرقة بين أنواع النزاعات، فهناك من يرى أنه يوجد فرق بين هذين النوعين من النزاعات، وأن كليهما قابل للتسوية القضائية ولكن هذا رأي الأقلية إذ أن أغلبيه الفقهاء أكدو على ضرورة التفرقة بينهما وذهبوا إلى تقسيم وسائل حل النزاعات سلميا حسب أنواع هذه النزاعات، فالوسائل السياسية (المفاوضات الوساطة، المساعي الحميدة...إلخ) تختص بتسوية النزاعات السياسية، والوسائل القضائية التي تنحصر في التحكيم الدولي والقضاء الدولي تختص بتسوية النزاعات القانونية.

ويبدو أن هذا الموقف الأخير هو النموذج المطبق حاليا كما أن التعامل الدولي يعول على التمييز بين النزاعين بغية تحديد إختصاص المحاكم الدولية، فالمحاكم تتولى وظيفة تطبيق القانون لحل النزاع القانوني فإذا لم تكن هناك قاعدة قانونية وإلتزام قانوني لحل النزاع بسبب عدم وضوح معال هذا النزاع، فلا يستطيع القاضي قبول الإختصاص والنظر في الدعوة وإذا كان كل من الفقه والقضاء الدولي وكذلك الإتفاقيات الدولية قد إتفقت على وجود نوعين من المنازعات، فإنهما لم يتفقا في وضع أسس ثابتة وواضحة تتبع في تحديد ما يعد قانونيا من المنازعات وما يعد سياسيا منها، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا التحديد. وبناءا على ما تقدم

1- الشبكة العربية للثقافة والرأي والاعلام، الموقع: https://www.facebook.com/POWNPFO/posts/ أطلع عليه بتاريخ 2020/08/08، الساعة: 16:05.

سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: 1- معيار سياسي وقانوني، 2- معيار حجم وحدة نزاعات المسلحة، 3- معيار الأطراف وموضوع النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: معيار سياسي وقانوني

الفرع الأول: نزاع سياسي

يعرف بأنه خلاف ناشئ عن طلب أحد طرفي النزاع عن تعديل الأوضاع القائمة أو إدعاءات متناقضة للمساس بمصالح معينة للأطراف، أو إدعاءات بالمساس بالسيادة، تتميز هذه النزاعات بأنها ذات طبيعة واسعة ولا يتم النظر فيها من طرف الهيئات القضائية.

الفرع الثاني: نزاع قانوني

يعرف النزاع القانوني بأنه إختلاف لطرفين حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير لحكمها، ويتم تسويتها وفق قواعد القانون الدولي، وتخصص هيئات التحكيم الدولي (محكم الفرد، لجنة تحكيم دولية، محكمة التحكيم الدائمة، القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية)، وتتميز النزاعات القانونية بأنها خلاف تنشا حول مسألة قانونية تتباين وفق المادة 1/36

- تفسير معاهدة دولية.
- مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق في واقعة ثبت فيها وجود خرق أو إنتهاك أو إلتزام دولي.
- تحديد طبيعة وقيمة التعويض للضرر المترتب عن إنتهاك إلتزام دولي.

ملاحظة: لم يتم لحد الآن على مستوى الفقه القضائي الدولي وضع حد فاصل بين النزاع القانوني والنزاع السياسي.[1]

1- يتوجي سامية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: معيار حجم وحدة النزاعات المسلحة

الفرع الأول: معيار حجم النزاع

يحدد حجم النزاع حسب إتساع رقعته الجغرافية، وعلى أساس هذا المعيار يمكن تصنيف النزاع على أنه نزاع إقليمي أو نزاع عالمي. فالنزاع الإقليمي هو خلاف على إمتلاك السيطرة على الأراضي بين دولتين أو أكثر والغالب يكون الخلاف على ملكية الأرض، وكثيرا ما ترتبط هذه النزاعات بوفرة الموارد الطبيعية مثل الأنهار والأراضي الزراعية الخصبة والموارد المعدنية أو النفط ويمكن أن يكون النزعة القومية والثقافية والدينية والعرقية مساندة لها.[1] أما النزاع العالمي فيأخذ رقعة جغرافية أوسع بحيث يأخذ صفة العالمية، ويحدث من خلال تصادم بين التحالفات التي تشكلها عديد الدول مثلما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية وما عرفته البشرية من تطاحن بين معسكر الحلفاء ودول المحور.

الفرع الثاني: معيار حدة النزاع

ويقصد بحدة النزاع مدى العنف الذي تصل إليه الحرب بين الأطراف المتنازعة، حيث يصبح النزاع عنيفا عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية (إستخدام القوى العسكرية)، وتحاول السيطرة أو تدمير قدرات المخالف لها لأجل تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة، وكما ذكر فإن النزاع لا يحدث إلا في ضل توفر ظروف موضوعية أو شخصية محددة، حيث حدد بعض الباحثين أبعاد النزاع في أربعة عناصر، يلزم التمعن في كل نزاع لتحديدها بدقة، بقصد وضع سياسات منع نشوب النزاع أو التخفيف منه، وهذه العناصر هي:

1- المسائل الجوهرية الأصيلة، وتكون في إحتدام الجدل بشأن التنافس على الموارد الطبيعية والسيطرة على الحكم وتحديد صلاحيات الأقاليم والمناطق والإيديولوجيا الحاكمة.

1- https://ar.wikipedia.org/wiki/، أطلع عليه بتاريخ 2020/08/08، الساعة: 17:15.

2- أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مؤتمر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، 07 مارس 2016، ص 03.

2- الأطراف أو مجموعات النزاع سواء كانت عرقية، أم دينية، أم إقليمية، أم تيارات سياسية.

3- أنواع القوة المستخدمة وطرق الإكراه مثل أسلحة الدمار الشامل والإرهاب والإنقلابات والإبادة الجماعية وإنتهاك حقوق الانسان والتطهير العرقي.

4- الفضاء الجغرافي حيث تتم المجازر وعمليات التخريب والنزاعات الدولية والداخلية.[2]

المطلب الثالث: معيار الأطراف وموضوع النزاعات المسلحة

الفرع الأول: أطراف النزاعات المسلحة

ويقوم هذا المعيار من خلال تحديد من هم أطراف النزاع، وعلى هذا الأساس تصنف النزاعات إلى ستة أنواع:

1- نزاع داخلي ضد السلطة مع وجود تدخل أجنبي.
2- نزاع داخلي ضد سلطة مع غياب تدخل أجنبي (إضطراب داخلي).
3- نزاع أهلي ناتج عن إنقسام وطني مع تدخل أجنبي.
4- نزاع أهلي ناتج عن إنقسام وطني مع غياب تدخل أجنبي.
5- نزاع دولي مع وجود طرف ثالث متدخل.
6- نزاع دولي مع عدم وجود طرف ثالث متدخل.

الفرع الثاني: موضوع النزاعات المسلحة

في هذا المعيار تنقسم النزاعات إلى:

- نزعات تتعلق بالإقليم (حدودية- إحتلال).
- نزاعات تتعلق بالثروة والموارد الإقتصادية.
- نزاعات تتعلق بالمسؤولية الدولية عن البيئة.
- نزاعات موضوعها ايديولوجي ثقافي فكري.
- نزاعات عرقية.
- نزاعات دينية (الروهينغا- أطياف المجتمع).[1]

[1]- أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص 04.

المبحث الثالث: تصنيف النزاعات المسلحة

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاع المسلح الدولي، وتعددت معه الأشكال التي يظهر عليها، وعلى هذا الأساس ومن أجل الوصول إلى تحديد التعريف كان من الواجب التطرق إلى فكرة النزاع المسلح من جهة والدولي من جهة أخرى، إلى جانب تحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

يختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي إستخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض، مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الإستحواذ على موقف – لا يتفق – بل ربما يتصادم مع رغابات الأطراف الأخرى، ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيتة لدى أطراف النزاع على إستبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها، أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه إعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين، ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حاله الحرب بينهما اذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو إستعمال القوة والإشتباك المسلح بينهما.

ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني إستمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعايها بالرغم من نشوب العمليات العدائية على إختلافها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها حاله الحرب قانونا، في هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا، أما إذا لم تعلم حالة

الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقات بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو ووضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف النزاع المسلح الدولي على أنه صراع أو نضال بإستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية.[1]

الفرع الثاني: أشكال النزاعات المسلحة الدولية

يأخذ النزاع المسلح الدولي أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانا وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع، غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ما عدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا، وكان ميثاق (ريان كيلوغ) أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب وإعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة 4 لينص على تحريم إستعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دوله أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدوان أم لا.

وفي عام 1950 أعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان، وطرح الإتحاد السوفياتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام 1952، وفشلت الدول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الإقتصادي والإيديولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار

1- بدرية العوضي، مرجع سابق، ص 33.

رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14، والذي عرف العدوان بأنه:" إستخدام القوه المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة."

لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعي عدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد له بدائل، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع.

ويجب أن نفرق بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، فالعدوان المباشر والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الإستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول بإستخدام القوى العسكرية ضد دولة أخرى، وذلك في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور إستخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعة إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها.

ويعتبر الإرهاب الدولي أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية عام 1982 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، للتأكيد على عدم مساندة الجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمال مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أي إرهاب الدولة الدولي حيث أشارت المحكمة ألى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر إستخدام للقوة ضد نيكاراغوا.[1]

[1]– عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص. ص 11-12.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مازال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الإتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هاته النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها مضيقا فيها تارة وموسعا فيها تارة أخرى، إلى جانب الدور الذي لعبته النظرية التقليدية في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأخرى،[1] فيمكن أن نعرف النزاعات المسلحة على أنها تلك النزاعات التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم*

الفرع الثاني: أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية، هذه النزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة كالثورة، التمرد، العصيان، ونادرا بالحرب الأهلية.

فقد ذهب الفقيه جورسيوس في تعريفه للحرب الأهلية بوصفها بالحروب المختلطة في محاولته لتمييزها عن الحروب العامة التي تقوم بها الدول، وأطلق عليها هذا الوصف لأنه يرى بأنها تجمع بين صفات الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بها رعايا الدولة الواحدة.

عندما يتجاوز العنف درجة معينة لينتقل من مجرد التمرد والعصيان إلى حالة نزاع مسلح داخلي أو نزاع غير ذا طابع دولي، فإن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم هذه النزاعات تبدأ بالسريان، إذ أفرز القانون الدولي لكل من الأوضاع الناشئة عن هذه النزاعات مركزا قانونيا ليميز بين فئات حامل السلاح من غير الجيوش النظامية.

1- دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب، مرجع سابق، ص 7.

* المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لإتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949.

فئات المحاربين من غير الجيوش النظامية حسب القانون الدولي الإنساني

تقر مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني أن الجيوش النظامية هي طرف المخاطب بصورة أساسيه بمجمل قواعده، لكن فضلا عن هذه القوات المسلحة أقر الفقه والقانون الإتفاقي والعرفي بوجود فئات أخرى:

1- الثوار: حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي ويهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية، ليصل إلى مرحلة إستخدام القوة المسلحة من قبل جماعات منظمة، فقد تلجأ الدولة المعنية إلى الإعتراف بالمتمردين حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمالهم، كما قد تقوم دول أجنبية بهذا الإعتراف متجنبة بذلك مشكلة الإعتراف بحكومة غير ثابتة، غير أن هذا الإعتراف لا يضفي على هؤلاء الثوار صفة المحاربين، كما لا يجبر هذه الدول على عدم مساعدة دولة جنسية الثوار، وتترتب لهؤلاء الثوار مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تمنح عادة للمحاربين، غير أنه يجب عليهم في المقابل أن يتقيدوا بمبادئ الحرب وقواعدها، خاصة أنه يمكن مساءلتهم عن خروقات قوانين الحرب وأعرافها بعد إنتهاء العمليات الحربية.

2- **المحاربون:** ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح ويصبح لهم سلطة فعلية عليه، ويكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولوا إلى محاربين، ويرى بعض الفقهاء حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب لاتزيد على حقوق المحتل على الأرض المحتلة بإنتظار نهاية الصراع، وعليه تتحول عادة حركة تمرد إلى حركة محاربين عند توفر عنصرين: - الأول موضوعي وهو السيطرة على جزء من إقليم الدولة المعنية وممارسة السلطة عليه – والثاني عنصر معنوي يتمثل في الإعتراف المونشئ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة المقاتلين هذه.[1]

هذا وتنحصر أهمية هذا الاعتراف في إنطباق قوانين الحرب على حامليه السلاح لا أكثر.

وعلى المحاربين التقيد بالقواعد التي حددها قانون النزاعات المسلحة في أثناء العمليات العدائية، خاصة أن ممارسة السلطة من قبلهم تخلق نوعا من الإلتزام بضرورة التقيد بهذه القواعد فضلا عن إمكانية المسائلة بعد السيطرة الكاملة على الإقليم المعني، والتحول إلى

1- أمل يازجي، النزاعات المسلحة الدولية بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 1، 2018، ص. ص 281-282.

حكومة شرعية، ومن جهة أخرى يصبح من حق هؤلاء المحاربين الإفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لكن بالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقية جنيف الأربع، نرى أن شرط الإعتراف لم يعد لازما حسب الفقه الدولي حتى تطبق على هؤلاء الأشخاص قواعد المعاملة الإنسانية مادامت توافرت فيهم الشروط التي حددتها إتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- حركات التحرير والإعتراف بها: وهي الحركات التي يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجديد مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير وإمكانية الوصول إلى الإستقلال وفق المبادئ التي أسسها ميثاق الأمم المتحدة، وإعمالا لتوصية الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 في دورتها الخامسة عشر، والتوصية رقم 2625 لعام 1970 في دورتها الخامسة والعشرون، واللتان تؤكدان حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، مما دعا إلى الإعتراف بهذه الحركات وإمكانية استخدامها القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف، وأخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة الغير دولية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 لتعامل معاملة النزاعات المسلحة الدولية ولتنطبق عليها القواعد القانونية إتفاقية كانت هذه القواعد أم عرفية، وكان القانون الدولي قد أسس حق هذه الحركات في الإفاده من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 تاريخ 1973/12/11 المتعلق بالمركز القانوني لمقاتل الحرية، إذ حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على هذا الإعتراف بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ 1974/11/22، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الأولى فقرة 4 ليؤسس لهذا المفهوم.[1]

غير أن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع ملاحقة مقترفي بعض الجرائم المستوى الدولي وعقابهم، سواء كان ذلك عن طريق محاكم جنائية خاصة كما حصل في محاكم يوغوسلافيا ورواندا، أو عن طريق المحكم الجنائية الدولية، ويعود هذا التدويل إلى أن هذه الأفعال حتى وين إرتكبت على المستوى الداخلي ودون أي تدخل لعناصر أجنبية، إلا أنها تمس

1- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 283.

وتهدد الأمن والسلم الدوليين وأنها تعد جرائم دولية تلاحقها وتنطبق عليها قواعد القانون الدولي الجزائي.[1]

المبحث الرابع: التنصيص القانوني للنزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة هي حقيقة واقعة ومسألة قانونية على حد سواء. وتحظر الأمم المتحدة منذ عام 1945 اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو العدوان، ومع ذلك فإن تعريف العدوان بوصفه جريمة وفقًا للقانون الجنائي الدولي لم يُعتمد إلا عام 2010، وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها، ومنذ عام 1949 أعطت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفًا للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني، وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والمعروفة بالمادة الثالثة المشتركة) على القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع، وتوسّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977 وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت معايير تفسير هذا التعريف. وتكمن المشكلة التي تستتبع تلك التعريفات في الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعرفي والسارية بشكل خاص على النزاعات المسلحة الدولية، بدلًا من القواعد الأكثر تقييدًا والمطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: التنصيص القانوني القديم

الفرع الأول: معاهدة 1864 "قانون الحرب

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن إضافة طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة شهد تطورا هائلا في القرن 19، ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على أثر حدثين مميزين: الأول تأسيس اللّجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، والثاني توقيع إتفاقية جنيف التي تعنى بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان في عام 1864.

1- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 284.

هذين الحدثين المهمين جاء بمبادرة من "هنري دونان" الذي هاله ما وقع من فضائح في معركة (سولفيرينو) فألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما:

- ضرورة إنشاء كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجد الضحايا الحروب.
- ضرورة تحديد قوانين للسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم.

ولقد تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف القرن، وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في ضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود، وتعرف مجموعه الوثائق التي وضعت إستنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي (1899-1907)

إتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907، وتعتبر هاتان الإتفاقيتان علاوة على إتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 تم تأجيله لعام 1915 ولم يُعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى، من جانبه دعى عالم القانون الدولي الألماني"فالتر شوكينغ" أحد دعاة السلامية والكانتيانية الجديدة الوفود الموقعة على الإتفاقيتين بالإتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي، ورأى فيهم نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية مؤكدا على أن مؤتمري لاهاي كوّنا بالفعل اتحادا سياسيا واضحا يضم كل دول العالم، كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزءا أصيلا من المؤتمرين والاتفاقيات الناتجة عنهما.[2]

1– سرور طالبي الملّ، القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، شباط 2015، ص 15.

2- Walther Schücking, *The international union of the Hague conferences*, Clarendon Press, 1918.

خلال المؤتمرين بُذلت العديد من الجهود لوضع هيكلة ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع مشترك ومع ذلك لم يُقدّر النجاح لكلا المؤتمرين على حد السواء إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحا نسبيا بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح في حين فشل المؤتمر الثاني في إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع كذلك جمع الديون ووضع قوانين ملزمة للحرب بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلفة وبالإضافة إلى تلك القضايا سالفة الذكر تضمنا كلا المؤتمران نقاشات جادة حول قوانين الحرب وجرائم الحرب إلا أن العديد من تلك القوانين تم خرقها بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى.

جدير بالذكر أن أغلبية القوى العظمى في ذلك الوقت وعلى رأسها روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة والصين رحبوا بشدة مشروع التحكيم الدولي الإلزامي غير أن ضرورة التصويت بالإجماع أعاقت فكرة المشروع بعد معارضة ألمانيا وبعض الدول الأخرى للفكرة.

وتعالج اتفاقيات لاهاي الصادرة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907:

- تسوية النزاعات سلميًا (على أساس إتفاقيّة لاهاي الأولى لسنة 1899).
- البدء بالأعمال العدائية (إتفاقيّة لاهاي الثالثة).
- قوانين وأعراف الحرب (الإتفاقيّة الرابعة، مع ملحقات ولوائح، تطوِّر الاتفاقية الثانية لسنة 1899 وحالات الاحتلال العسكري).
- حقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البرية (الإتفاقية الخامسة).
- حالة السفن التجارية عند اندلاع الأعمال العدائية (الإتفاقية الرابعة).
- تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية (الإتفاقية السابعة).[1]

1- القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/، أطلع عليه بتاريخ: 2020/07/11، الساعة 15:10.

- زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات (الإتفاقية الثامنة).
- القصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب (التاسعة).
- تكييف مبادئ اتفاقيّة جنيف لسنة 1906 مع الحرب البحرية (الإتفاقية العاشرة).
- تقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية (الإتفاقية الحادية عشرة).
- تأسيس محكمة دولية خاصة بالاستيلاء على الغنائم (الإتفاقية الثانية عشرة).
- حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية (الثالثة عشرة)[1].

المطلب الثاني: التنصيص القانوني الحديث

الفرع الأول: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب).

تقع إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

تدعو الإتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين إتخاذها منعًا لحدوث كافة الإنتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الإنتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الإنتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم.

- **إتفاقية جنيف الأولى:** تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية.

1- القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق.

هذه الإتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الإتفاقيات التي تم إعتمادها في 1864، و1906، و1929 وتضم 64 مادة، ولا تقتصر هذه الإتفاقيات على حماية الجرحى، والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، كما تعترف الإتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين إثنين يشملان مشروع إتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

- **إتفاقية جنيف الثانية:** تحمي الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.

حلت هذه الإتفاقية محل إتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ إتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية، وتشبه الإتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في إتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى، وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن المستشفيات، وتضم الإتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

- **إتفاقية جنيف الثالثة:** تنطبق على أسرى الحرب.

حلت هذه الإتفاقية محل إتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، وتضم 143 مادة في حين إقتصرت إتفاقية 1929 على 97 مادة فقط، وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية، وتم صياغة تعريف أدق لظروف الإعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، وقد أقرت الإتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد إنتهاء الأعمال العدائية، وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى.

- **إتفاقية جنيف الرابعة:** توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة.

إنصبت إتفاقيات جنيف التي إعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط دون المدنيين، وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب إتفاقية لحماية

المدنيين في زمن الحرب، وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في إعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية، وتضم الإتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتناول معظم مواد الإتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل، وتوضح مواد الإتفاقية أيضا التزامات قوة الإحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج إتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية.[1]

الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيين والبروتوكول الخاص

- **البروتوكول الأول:** هو بروتوكول عام 1977 يخص تعديل في إتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية" هي التي سينظر فيها كصراعات دولية، يؤكد من جديد على القوانين الدولية لإتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لإستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية.

إعتبارا من يونيو 2013 تم التصديق عليها من قبل 174 دولة مع الولايات المتحدة والكيان الصهيوني وإيران وباكستان والهند وتركيا الإستثناءات البارزة. ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليها، وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 تم التعرف على عدد من المواد الواردة في كل من البروتوكولات كما قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليها، والبروتوكول الأول وثيقة واسعة تحتوي على 102 مادة.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm، أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17، الساعة: 18:40.

البروتوكول الثاني: هو بروتوكول لعام 1977 عن تعديل في إتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تحدد بعض القوانين الدولية التي نسعى جاهدين لتوفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث داخل حدود بلد واحد. نطاق هذه القوانين هو أكثر محدودية من بقية إتفاقيات جنيف إحتراما لحقوق وواجبات الحكومات الوطنية السيادية، إعتبارا من 1 يناير 2015 فقد صدق على البروتوكول 168 دولة إلا الولايات المتحدة وتركيا والكيان الصهيوني وإيران وباكستان والعراق. ومع ذلك فقد وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليه، وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 فإن عدد من المقالات الواردة في كل من البروتوكولات يتم التعرف عليها من خلال قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليه.

البروتوكول الخاص: بروتوكول إضافي لإتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة لسنة 2005.

تبنت الدول الأطراف في إتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر/ كانون أول 2005، وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

الفرع الثالث: المادة الثالثة المشتركة

المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع تعد تقدمًا ملحوظا في تنصيص القانون الدولي الإنساني، حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة، وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

إستثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية:

– تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.
– تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
– تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
– تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة."
– تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي إحترامها بالكامل.[1]

إتضح لنا من خلال هذا الفصل عدة إستنتاجات نوجزها فيما يلي: أن فقه القانون الدولي يرى أن المنازعات ذات الطبيعة القانونية هي تلك المنازعات التي تقبل التسوية القضائية سواءا أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهي أيضا تلك التي تقبل الحل وفقا لقواعد القانون الدولي القائم في لحظة نشوء النزاع، أما المنازعات التي لا تقبل الحل عن طريق القضاء أو تلك التي لا تقبل الحل وفقا لقواعد القانون السارية أو يحاول أطرافها تعديل القواعد الموجودة ووضع قواعد جديدة لها فإنها منازعات سياسية، لأن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس وضعه، وأن عدم إتفاق الفقه والقضاء على معيار واضح ومؤكد للتفرقة بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، وبعض الفقه أخذ بمعيار شخصي وأساس هذ ا المعيار أن الأطراف المتنازعة تسطيع بإختيارها أن تسبغ على النزاع صفة قانونية فيكون النزاع قانونيا، أو صفة سياسية فيكون نزاعا سياسيا، والبعض الآخر أخذ بمعيار موضوعي والإتجاه الذي حاول الإستناد على قواعد القانون الدولي، أما المنازعات السياسية فيتم تسويتها بمبادئ العدل والإنصاف، وبين هذين المعيارين أخذ البعض بمعايير أخرى جانبية.

1– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

الفصل الثاني

حماية الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يخص مفهوم الطفل المجند أما الثاني نخصصه للتنصيص القانوني على حضر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالطفل "المجند" كل إنسان دون السن المقرر للتجنيد ويجند في القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وضيفة كانت(*).

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تعريف الطفل المجند تعريفا لغويا وإصطلاحيا كمطلب أول ثم نبحث عن الأسباب أو الدوافع المؤدية إلى تجنيدهم في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى أنماط تجنيد الطفل وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: تعريف الطفل المجند لغة

لغة التجنيد إسم مصدره جنّد وجنّد الجنود معناه جمعها لمواجهة الحرب أو الكارثة وليكونوا في حالة تأهب.

جنّد فعل: جنّد يجند تجنيدا، والمفعول جنّد ومعناه صيرّهم جنودا أو هيأهم أو عبأّهم.[1]

تَجنيد : (إسم) مصدر جَنَّدَ

أَعْلَنَ عَنْ تَجْنِيدِ الجُنُودِ الاِحْتِيَاطِيِّينَ: جَمْعُهُمْ لِمُوَاجَهَةِ حَرْبٍ أَوْ كَارِثَةٍ وَلِيَكُونُوا فِي حَالَةِ تَأَهُّب.

والتجنيد عملية إستدعاء القوات المسلحة للتأهب للحرب.

*) حيث كشفت إحصائيات لأمم المتحدة أن عدد الأطفال الجنود في العالم يقدر بنحو 400 ألف مقاتل ينشطون في 50 دولة، يتوزعون بين جيوش نظامية وغير نظامية (تقرير لجنة الصليب الأحمر 2011).

1- قاموس المعاني المعجم الوسيط، www.almaany.com ، 14:30، 2020/03/01.

نُودِيَ عَلَيْهِ لِلتَّجْنِيدِ الإِجْبَارِيِّ: لِلِالْتِحَاقِ بِالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ الإِجْبَارِيَّةِ.

جَنَّدَ : (فعل) جنَّدَ يجنِّد ، تجنيدًا ، فهو مُجنِّد ، والمفعول مُجنَّد

جَنَّدَ الجُنُودَ : صَيَّرَهُمْ جُنُودًا وَهَيَّأَهُمْ لِذَلِكَ

جَنَّدَ الشَّبَابَ لِبِنَاءِ طَرِيقِ الوَحْدَةِ : عَبَّأَهُمْ

جَنَّدَ الجنودَ :جَمَعَهَا

جَنَّدَ فلانًا: صيَّره جنديّاً

أَعْلَنَ عَنْ تَجْنِيدِ الجُنُودِ الاِحْتِيَاطِيِّينَ:

جَمْعُهُمْ لِمُوَاجَهَةِ حَرْبٍ أَوْ كَارِثَةٍ وَلِيَكُونُوا فِي حَالَةِ تَأَهُّبٍ.

جُند : (إسم) الجمع : أجناد ، و جُنُود

الجُنْد : العسْكر

الجُنْد: الأنْصار والأعوان، والجمع أجناد، وجُنُود

تَحَرَّكَ الْجُنْدُ : العَسْكَرِ.[1]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

مصطلح "التجنيد" يشير إلى تجنيد أو إدراج الأطفال إجباريا أو قسرا أو طوعا في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية أو الجماعة المتطرفة العنيفة.

مصطلح "تجنيد" يشير إلى الإنتماء إلى الجيوش سواء كان هذا إلزاميا أو إجباريا أو طوعيا إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع سواء كان نظاميا أم لا.

1- الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تجنيد/، تاريخ الإطلاع: 2020/04/30، الساعة 12:05.

- أما وفقا لمبادئ وإلتزامات باريس بشأن "الأطفال والنزاع المسلح" المقصود بمصطلح "الطفل المجنّد" أو "الطفل الجندي" أو "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" هو أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو أستخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي كانت المهام التي قام بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال من الأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو حمالين أو طهاة أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بهم فقط الأطفال المشاركون او الذين سبقوا ان شاركوا مباشرة في الأعمال القتالية.[1]
- كما عرف الطفل المجند أنه: " كل ذكر أو أنثى* لم يتم الثامنة عشر من العمر جند بقصد إشتراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها"[2]. والمقصود بالأعمال المتصلة بالأعمال القتالية: حمل السلاح والذخائر ونقلها، إستخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو التجسس أو إستخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، بمساعدة أو خدمة بأي شكل من الأشكال.
- كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن المحكمة لا يكون لها إختصاص على أي شخص عمره أقل من ثمانية عشر عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه ولا يجوز للمحكمة الدولية ملاحقة الأطفال[3].
- نصت العديد من الإتفاقيات الدولية ومن بينها إتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989م أن الطفل المجند هو كل إنسان لم يبلغ سنه 15 خمسة عشر سنة، لا يشترك إشتراكا مباشرا في الحرب.

1- د. سارة سلام جاسم، حضر التجنيد في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، العراق، 2019، ص 750.

*تشكل الفتيات نحو 30% من الجنود الأطفال، ووفقا للإئتلاف الدولي العام يظم العديد من المنظمات الإنسانية الدولية ومنها منظمة العفو الدولية التي شكلت من أجل وقف إستخدام جنود الأطفال عام 2001.

2- سرمد عامر عباس، فلاح مهدي عبد السادة، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، العراق، 2017، ص 473.

3- المادة 8 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

- ومنع البروتوكول الإختياري الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 أن تقوم الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في القوات المسلحة، وعد مخالفة ذلك جريمة حرب.
- من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها تشترك في نقاط هي :
- أن الطفل المجند هو شخص دون سن الثامنة عشر، وبالتحديد من لم يبلغ سن 15 الخامسة عشر، يشارك في نزاع مسلح أو يقوم بتقديم الخدمات بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها.
- الجهة المجندة إما أن تكون مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة (نظامية أو غير نظامية).
- الطفل قد يكون ذكر أو أنثى*، يشتركون أو يشتركن بالقوة أو طوعيا في القوات المسلحة.

لذى يمكن أن نقول " هو كل طفل جند على يد القوات أو الجماعات المسلحة لغرض الإشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت.[1] ولا فرق بين تحديد أقل من 18 سنة أو أقل من 15 عاما.

المطلب الثاني دوافع تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن تجنيد الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة من الأمور الصعبة في الواقع، ذلك لأنهم في الغالب ما يوضعون في مقدمة تلك النزاعات المسلحة ويصبحون ضحايا نتيجة العنف المستخدم ضدهم، سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي[2]، يجعل الأطفال ينشؤون وهم لا يدركون ما يعنيه الأمان فيكبرون ويشعلون دائرة جديدة من العنف وينقلون القيم المنحرفة إلى من يأتي بعدهم. وقد يثار هنا السؤال الآتي: لماذا يتم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟

وعلى أي حال نقول أنه كلما طال الصراع كلما إزداد إحتمال تجنيد الأطفال وبأعداد أكبر. ويرجع تجنيد الأطفال إلى عدة دوافع قد يكون منها سهولة إستخدامهم في المعارك أو سهولة

*قد تجاوز عددهن اليوم 120 ألف فتاة مجندة ويسمونهم "الفتيات غير المرئيات".

1- نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2014/2013، ص 34.

2- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 244.

التأثير عليهم وعلى إرادتهم، أو حبهم للمغامرة وسرعتهم في تعلم مهارات القتال...إلخ وسنحاول في مايلي أن نبين أهم الدوافع من خلال تصنيفها إلى:

- دوافع ذاتية والإديولوجية.
- دوافع إقتصادية وسياسية.
- دوافع إجتماعية وثقافية.[1]

الفرع الأول: الدوافع الذاتية والإديولوجية

أولا: الدوافع الذاتية: وهي الدوافع التي تنبع من نفس الطفل أي من شخصيته وعلاقته بالمجتمع أو من محيطه الأسري فهنا تستطيع أن تؤثر على الطفل تأثيرا سهلا (التأثير النفسي) لا سيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الطفل في مرحلة تكوين هويته الشخصية (عملية غسل الأدمغة)، كما أن الأطفال الذين يشاهدون عمليات القتل والمذابح و التهجير أو التدمير سواء كان من خلال الواقع أو من خلال شاشات التلفاز أو شبكات التواصل الإجتماعي وكذلك ألعاب الفيديو التي تعرض مشاهد للعنف، هم الأكثر ميلا للإلتحاق بالقوات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون ملاذا آمنا لهم.(*) كما قد يكون الإلتحاق بالجماعات المسلحة قصد تحقيق العدالة الإجتماعية ومناهضة الفقر، على غرار مايحدث في دول القارة اللإفريقية (التشاد، الكنغو، نيجيريا "بوكو حرام"، الصومال"حركة الشباب المجاهدين")[2].

ثانيا: الدوافع الإديولوجية: وهي تلك الدوافع الخارجة عن شخصية الطفل ونفسيته، أوتلك الدوافع والعقائد التي تحيط به وتؤثر عليه بشكل كبير، ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صداه خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر يتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار حتى وإن كانت بعيدة عن جادة الصواب.

1- وحيد خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير، جامعة بغداد، 2000، ص 221.

*في أوغندا يستخدم جيش المقاومة الوطني نحو 3000 طفل معظمهم فقدوا والديهم أو أحدهم وينظرون إلى التجنيد والجيش كبديل للأسرة، 1996.

2- عواد خالد حمادي، حظر إشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص 145.

الفرع الثاني: الدوافع الإقتصادية والسياسية

أولا: الدوافع الإقتصادية: عندما يكون الحافز إلى التطوع هو البطالة والفقر فهنا تؤثر الأسرة في عملية تجنيد الطفل لأنهم بحاجة إلى الدخل المادي أو تأمين الطعام وتوفير الدواء، أي الحد الأدنى من إحتياجاتهم اليومية.[1] كما أن التقدم الإقتصادي نتج عنه تطور الأسلحة وإنتشارها وخاصة الأسلحة الخفيفة التي يستطيع الطفل حملها وإستعمالها بسهولة إضافة إلى ذلك فإنها تباع في بعض الدول بأثمان زهيدة مما يمكن إقتنائها.

ثانيا: الدوافع السياسية: عند إنتهاء الحروب العالمية توفرت كميات كبيرة من مخزون السلاح وهذا ما أدى إلى التجارة في مجال الأسلحة، وبالطبع يؤدي هذا إلى شراء أي شخص للسلاح ومن بينهم الأطفال، وفي الآونة الأخيرة تنامت النزاعات بشكل كبير وظهور العولمة في تطور العنف المسلح خاصة على المستوى الداخلي، وذلك راجع إلى التعصب والتطرف مثل ما يحدث في ليبيا وسوريا وهذا ما ينعكس سلبا على الأطفال.[2]

الفرع الثالث: الدوافع الإجتماعية والثقافية

أولا: الدوافع الإجتماعية: الفقر والبطالة وضنك المعيشة يشكل ثلاثية تكاد تكون مترابطة فالفقر يفرز ضنك المعيشة، وهي أهم الدوافع التي تدفع بالأطفال بإتخاذ القتال مهنة لهم، وتضطر ذويهم بقبول هذا الحال عندما تجد الأسرة نفسها عاجزة عن إدامة معيشتها، فلقد أفرزت النزاعات المسلحة التي وقعت في مناطق مختلفة تفشي البطالة وقلة فرص العمل وحتى إنعدامها مثل النزاع الذي دار في ليبيريا في تسعينيات القرن الماضي وبحسب لجنة الصليب الأحمر هناك، أن الأطفال المشاركين بعمر السابعة يرتدون الزي العسكري ويحمل بندقية هو من يستطيع الحصول على طعامه، كما أن هناك أطفال إنخرطوا في صفوف مجاميع مسلحة كونهم سبق وأن تعرضوا للتعذيب أوالتشريد أو الإغتصاب وغيرها من الإنتهاكات، فيكون الوسط المعيشي هو الدافع للتجنيد ورغبة للثأر التي جذرت في نفوسهم (الرغبة في الإنتقام).[3]

1- نوزاد أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 16.

2- نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 22.

3- حيدر بلال، حماية الطفل في القانون الدولي الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015، ص 96.

ثانيا: الدوافع الثقافية: أكثر الدوافع الثقافية المسببة لمشاركة الأطفال في النزاعات هي الثقافة العقائدية والمجتمعية السائدة مثل تعظيم الإنتماء العشائري والقبلي وتقديمه على الإنتماء للوطن مع تجذر ثقافة العنف والثأر والإحساس بالفوارق الإجتماعية وغلبتها على روح التسامح والمحبة والتعايش السلمي.[1] فالثقافة العقائدية سواء كانت تعبير عن إعتناق معتقدات دينية أو تبني سياسة أو الإيمان بأفكار ورؤى معينة دور كبير في تعاظم ظاهرة تجنيد الأطفال للقتال وذلك من خلال تلقين الأطفال والتأثير عليهم بمثل تلك الثقافات، وبالنتيجة تعظيم فكرة القتال لأجلها والتضحية في سبيلها، فالأطفال الذين نشأوا في ظل ثقافي معين سيظنون على أنه نمط إعتيادي ودائم في الحياة وان من علامات الرجولة حمل السلاح. كما يتم إستخدام التجنيد الإلكتروني وذلك من خلال إستغلال التقنيات التكنلوجية إبتداء من الألعاب الإلكترونية التي تستهوي الأطفال وتكون على شكل مجاميع تتواصل مع بعظها للعب وهو ما إستغلته مجموعات مسلحة وإرهابية من خلال الدخول إلى حسابات الأطفال على المواقع الإلكترونية أو

عمل صداقات معهم على تلك المواقع ليتطور الأمر بعد ذلك إلى التأثير على هؤلاء الأطفال إما بترغيبهم من خلال إستمالتهم، أو ترهيبهم وتهديدهم لأجل ضمان إنخراطهم في صفوفها.[2]

المطلب الثالث: أنماط تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

هناك عدة طرق للتجنيد: ← التجنيد الإجباري

← التجنيد الإلزامي

← التجنيد الطوعي أو الإختياري

1- بن تركي نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017، ص 21.

2- خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 96.

التجنيد الإجباري:

هذا النوع من التجنيد يتم بطريقة قسرية مثل الخطف وإستخدام العنف ضد أفراد العائلة أو التهديد به، وهذا الفعل يعد محظورا في قوانين حقوق الإنسان للإعتداء على حقه في الحرية مثل الإسترقاق و الحرمان الإستبدادي من الحرية، التعذيب.[1] كما أن منظمة العمل الدولية إعتبرت التجنيد الإجباري القسري من الأعمال المحظورة، فقد نصت المادة 8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان جرائم حرب (تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا أو بجبرهم عن طريق إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة، وغير النظامية) وعلى الرغم من هذا النص يعتمد السن الذي تبناه البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الملحق لإتفاقيات جونيف الأربعة 1949، بشأن تجنيد الأطفال وهو سن 15 سنة، فإنه لا يراعي الأحكام التي جاء بها البروتوكول الإختياري لسنة 2000 لإتفاقية حقوق الطفل الذي فرّق بين التجنيد الطوعي في القوات النظامية المسلحة الذي أجازه في سن الخامسة عشر وبين التجنيد الإجباري الذي رفع لسن الثامنة عشر.[2]

ولكنه حظر التجنيد الطوعي أو الإجباري للجماعات المسلحة بشكل كامل.

التجنيد الإلزامي:

هو تجنيد المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية الذي تفرضه عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها، عند بلوغه سن معينة (بريطانيا 16 سنة) ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد إنهائها.[3]

وهناك إتفاقيات عديدة حضرت التجنيد مثل إتفاقية منظمة العمل الدولية التي تتعلق بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال في موادها (1، 2، 3) وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002، والذي يفرض على الدول التي تصدق على الإتفاقية أن تقوم بإتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تجنيد الأطفال

1- سارة سلام، مرجع سابق، ص 757.

2- الأطفال في الحرب- جريمة التجنيد/https : middle-east-online.com

3- نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 22.

دون سن الثامنة عشر بشكل إلزامي وفي حال قامت الدولة بتجنيد الأطفال إلزاميا فيجب أن لا يكون مخالفا لإلتزامات الدولة الدولية.

التجنيد التطوعي والإختياري:

يقصد بالمتطوع من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة أو مورد رئيسي في معيشته، وهؤلاء يطلق عليهم " أفراد القوات النظامية " وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على إستخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة ويطلق عليهم كذلك " المليشيات " وهؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية، أما بخصوص الطفل المجند فقد نصت عليه المادة (3/38) من إتفاقية حقوق الطفل " تمتنع الدول الأطراف من تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمسة عشر سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة.

كما تضمنت أحكاما أخرى تتصل بموضوع التجنيد الطوعي مثل إشتراط قيام الدولة بعد التصديق على البروتوكول بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة.[1]

وما يؤخذ على تلك المادة أنها في الوقت الذي تفرض فيه إلتزاما على الدول بشكل عام يرفع سن التجنيد التطوعي، تعود لتورد إستثناءا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة او تقع تحت سيطرتها والتي تقبل الطلبة الذين لايقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

المبحث الثاني: التنصيص القانوني على حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد ورد حظر تجنيد الأطفال في القوانين والإتفاقيات وبروتوكولات دولية عديدة، سنذكر أهمهم من حيث معالجتهم لظاهرة حظر التجنيد.

المطلب الأول التنصيص في القانون الدولي الإنساني

بعد أن لامست مشكلة إشتراك الأطفال في العمل المسلح الضمائر، وتعالت الدعوات من أجل الحد منها ووضع قواعد قانونية دولية تحمي هذه الفئة وتحظر التجنيد في نطاقها. بدأ هذا

1- عواد خالد حمادي، مرجع سابق، ص 153.

الموضوع يأخذ حيزا من الإهتمام، وتوالت الجهود من أجل صياغته بقواعد قانونية تكون حجة على الكافة، وهو ما أسفر عن عدد من النصوص والإتفاقيات التي تتبنى حظر إشتراك هؤلاء في النزاعات المسلحة.[1]

سنتتبع في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة على أساس أنها تمثل عماد القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني بإعتباره القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة.

- **إتفاقيات جنيف لسنة 1949* والبروتوكولين الإضافيين اللاحقين لها سنة 1977.**

جاءت إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 [2] في متونها مغفلة لمعالجة موضوع تجنيد الأطفال، وإكتفت بتوفير الحماية العامة والتي يستفيد منها الأطفال بطبيعة الحال.

ومن خلال التطورات التي حصلت بعد عقد إتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 ظهرت الحاجة إلى ضمانات جديدة من الحماية،* وهذا ما حصل في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

أ/ البروتوكول الإضافي الأول: نص في مادته 77/ ف2: (يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية بصوره مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن

1- عواد خالد حمادي، مرجع سابق، ص 146.

*إعلان جنيف 1924 يعد أول خطوة لإرساء قواعد دولية لحماية الأطفال، وفي عام 1946 أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة للإغاثة الطارئة من أجل حماية الأطفال والمراهقين وتقديم المساعدة.

2- يتعلق الأمر بإتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى من أفراد قوات البحارة، والثالثة حول معاملة الأسرى، والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

* قامت لجنة الصليب الأحمر بإصدار تقرير حول الإعتياد على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والذي أدى بدوره إلى موت ما لا يقل عن 5 مليون طفل دون سن 15 في ميادين القتال سنة 1971، بن تركي نصيرة، مرجع سابق، ص 242.

* معناه يجوز للدول تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة دون سن 15 سنة، وفي حالة ما إذا إضطرت إلى تجنيد من هم فوق 15 سنة ودون 18 سنة فيجب أن تعطي الأولوية للأكبر، مثال (17 سنة يتم تجنيده قبل الذي عمره 16 سنة).

3- محمد الشريف البسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 134.

بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا.)*[1]

ويبدو جليا من هذا النص أنه وفر الحماية للأطفال إضافة إلى ترتيب الإلتزام بحق الدول أن تمنعها من تجنيدهم.[1] كما يلاحظ أن هذه المادة وإن دعت إلى توفير الحماية إلا أنها أثارت نوعا من الغموض بشأن مشاركة الأطفال المباشر من غير المباشر.

- **البروتوكول الاضافي الثاني:** جاء فيه أنه: (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية.)[2] ، وهذه المادة تقدمت على البروتوكول الإضافي الأول في مادته السابقة من ناحية الحماية وجاءت بحظر جازم.

ولكن بعد توقيع البروتوكولين فقد حدث عكس ما تم توقعه، إذ تزايد عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة وفي مختلف المناطق في العالم، حسب مابينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النشرة التي أصدرتها عام 1984 وقالت فيها بأن هناك عدد كبير من الأطفال يتراوح أعمارهم بين 12 و 13 سنة من العمر يشتركون في القتال في كثير من مدن العالم، مثل إشتراكهم في حرب الخليج الأولى، وفي آسيا، وإفريقيا، وأمريكا الوسطى، وهذا يعد مخالفا لها* جاءت به البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

المطلب الثاني: التنصيص في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

بالنظر إلى ما تقدم نجد أنه أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، فقد تم بذل العديد من الجهود الدولية من أجل تحديد سن قانوني أدنى لا يجوز دونه أن يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تقدم أي تطور أو أي نص جديد، بل جاءت تكرارا لما جاءت به الفقرة 02 من المادة 77 من البروتوكول الأول، ونرى أن هذه الإتفاقية تحتوي على تناقض كبير فيما بين نصوصها، وذلك أن مادتها الأولى

1- أمل يازجي، مقالة بعنوان: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 481.

2- المادة 4/ فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع 1949.

*كذلك تقرير منظمة اليونيسيف 1986كشف فيه عن وجود أكثر من 20 دولة تجيز إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة تتراوح أعمارهم بين سن 10 و18 سنة، وتتزايد هذه الظاهرة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، http/www.cf-hst.net/unicef-temp/doc.، 2020/03/19، 18:17.

نصت على أن الطفل هو: " كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، مالم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه " وطلبت في الوقت نفسه عدم قيام الدول بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر وذلك في نص المادة 38/ ف2 " تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة التي تضمن عدم إشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر إشتراكا مباشرا في الحرب، أي أنها أجازت بصورة ضمنية تجنيد ممن هم فوق الخامسة عشر بالإضافة إلى ذلك سمحت ضمنيا لمن هم دون الخامسة عشر بأن يشاركوا غشتراكا غير مباشر في الحرب لأنها منعت فقط الإشتراك المباشر، ولقد كان نتيجة عدم رفع سن التجنيد الى الثامنة عشر من العمر هو تزايد إشتراك الأطفال في النزاعات، مما أدى إلى حدوث خسائر تتجاوز المليونين طفل وجرح أكثر من ستة ملايين.

وإستنادا لما تقدم يمكن إستنتاج حقيقة مفادها أن عدم الحسم في إعتماد سن الطفولة بما يقل عن الثامنة عشر في جميع الأحوال والإبقاء على جواز تجنيد من هم بين الخامسة عشر والثامنة عشر، يضاف لهما الظروف التي تلت إبرام الإتفاقية والمتمثلة بإنتهاء فترة الحرب الباردة، ورواج تجارة السلاح وتصريف الكم الهائل من مخزونها بعد ذلك، قد أفرز تنامي ملحوظ في ظاهرة إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. لذلك فإن مراقبين من لجنة الصليب الأحمر الدولية يعتبرون إفريقيا مهدا للأطفال المقاتلين، ويضربون مثلا بما حصل في حرب ليبيريا سنة 1995 والكونغو الديمقراطية*، أنغولا*، أوغندا*، الإكوادور، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا والبيرو..... إلخ، وكانوا يطلقون عليهم (الأجراس الصغيرة) و(النحل الصغير)، وقيل أن أكثر حزب إستخدم الأطفال في القتال هو حزب العمال الكردستاني (PKK)، يبلغ عددهم حوالي ثلاثة آلاف طفل.

وفي إحصاء لهيئة الأمم المتحدة فإن حوالي ثلاثمائة ألف طفل يقاتلون ضمن وحدات قتالية، وتستخدم 50 دولة الأطفال ضمن قواتها المسلحة[1] غير عابئة بمخالفتها للقانون الدولي.

* نشاط لجنة الصليب الأحمر عن النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية وتجنيد الأطفال، www.icrc.org/wor-and-low/protected، 2020/03/26، 14:24.

* إتضح أن 36% من أطفال أنغولا قد تم تجنيدهم، www.icrc.org، 2020/03/26، 18:13.

* جيش الرب الأوغندي يكاد يتكون من الجنود الأطفال في معظمه خلال حرب دامت 10 سنوات ضد الحكومة الأوغندية، وذلك بعد خطفهم من ذويهم وبعضهم لم يتجاوز 15 سنة.

وبذات السياق يأتي تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الذي يتم إجرائه بمناسبة دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في حقبة التسعينات من القرن المنصرم ليؤكد أن أكثر من أربعمائة ألف متورط في نزاعات مسلحة.[1]

وإزاء تلك الحقائق فقد تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك بإتجاه حلول أكثر جدوى للحد من تنامي الظاهرة، الأمر الذين نتج عنه إقرار بروتوكول إختياري ملحق بإتفاقية حقوق الطفل صدر عام 2000،[2] في وقت ليس بالبعيد عن دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وبفعل ضواغط مردها عدم كفاية النصوص القانونية التي تضمنتها الإتفاقية، وتم تبني مبادرة في إطار الأمم المتحدة من أجل رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك والتجنيد في القوات المسلحة إلى ثمانية عشر سنة (18 سنة)، وجاءت هذه المبادرة متوافقة مع موقف الحركة الدولية للصليب الأحمر، والتي بدأت بخطة عمل لصالح الأطفال، وكان من ضمن هذه الخطة لعام 1990 إلتزامين هما:

1- التأكيد على مبدأ عدم تجنيد الأطفال وعدم إشتراكهم في المنازعات المسلحة بعمر دون سن الثامنة عشر.

2- القيام بكافة التدابير الملموسة التي تساعد في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

كما تضمن هذا البروتوكول الإختياري لعام 2000 بعض الأحكام مثالها تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الإختياري أو الطوعي، فقد نصت المادة الأولى منه على: " يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية إتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ".[3]

المطلب الثالث: التنصيص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

لقد جرم نظام روما الأساسي في المادة 8 الفقرة ب منه إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث نص على: " أن الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات

1- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة، إفريقيا الرّق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص331.

1- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تقرير سنة 1998/12/31، 2020/03/26، 20:15.

2- خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 152.

3- المادة الأولى من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية، www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgb، 2020/04/16، 23:30.

الدولية في نطاق القانون الدولي والتي تضمنها في الفقرة 26 " " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر طوعيا أو إلزاميا في القوات المسلحة الوطنية او إستخدامهم فعليا في الأعمال الحربية "[1]

وهو بهذا أسس لوجود قضاء دولي يقاضي الأشخاص الذين يتهمون بالتجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزا الخامسة عشر من العمر، ويصف هؤلاء الأشخاص بأنهم مجرمي حرب، والمقصود بكلمه التجنيد: " كل أنواع الإستخدام للأطفال أثناء النزاع المسلح أثناء النزاع المسلح وليس إستخدامهم كمقاتلين فقط، ويعد هذا إنجازا لأنه قد تم إعتبار تجنيد الأطفال طوعا أو إجبارا أو إستخدامهم كجنود من جرائم الحرب، وأنه بموجب المادة 2/8/ب فقد حظر تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا في الجماعات العسكرية أو إستخدامهم فعليا في صراعات مسلحة دولية وحظرت أيضا إشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 2/8/هـ.

وعلى الرغم من كون المحكمة الدولية الأداة الأولى للمحاكمة عن جرائم الحرب التي ترتكب في حق الأطفال، إلا أن إنتهاك القواعد الدولية لا زال مستمر من قبل الدول دون خوف من العقاب. ولقد أكد على هذا الوضع الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فقد أكد على: " أن الوضع سيبقى خطيرا حتى يتقيد جميع الدول بالتزاماتهم الدولية وحتى يتم محاسبتهم عن عدم الإمتثال لها."[2]

المطلب الرابع: التنصيص في إتفاقية منظمة العمل.

تعد إتفاقيات حظر عمل الأطفال من أهم إتفاقيات قانون العمل الدولي التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد لوحظ أن هناك حاجة ملحة لإستحداث نصوص جديدة تحضر أسوء أشكال عمل الأطفال خاصة بعد إستنكار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفرع الأول: إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 173 عام 1973 أولت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها عام 1919 إهتماما كبيرا بموضوع حماية الأطفال العاملين و التصدي لكافة أشكال الإستغلال التي يتعرضون لها وقد قامت منظمة بحملات عديدة ضد

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع السابق، ص 263.

2- تقرير الأمم المتحدة الخاص بالأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الدورة 53 في 1998/10/12 على الرابط:

www.un.org/ruleoflow-and-the-rule-of-low/the-special/representative-of-the-secretary-for-children-and-armedconflict، 2020/04/17، 14:00.

تشغيل الأطفال وإصدارها إحصائيات ضخمة حول الظاهرة وألقت الضوء عليها في محاولة للحد منها والتصدي لأي مخالفات قانونية على المستوى العالمي.

وكانت أولى الخطوات التي إتخذتها في هذا الصدد هو قيامها منذ أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي للعمالة الذي إنعقد في نفس عام تأسيس المنظمة بتبني إصدارها معاهدة تحدد الحد الأدنى لسن بداية العمل بالنسبة لأطفال القطاع الصناعي وقد حددته بأربعة عشر عاما ثم توالت الإتفاقيات بعدها وبلغ إحدى عشر إتفاقية خاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بخلاف ثماني إتفاقيات أخرى لتنظيم العمل الليلي والفحص الطبي.

ونظرا لأهمية موضوع عمالة الأطفال اعتمدت منظمة العمل الدولية الإتفاقية الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى للسن لتحل محل كافة الاتفاقيات الأخرى في كافة الأنشطة الإقتصادية كما صاحبها التوصية رقم 146 .[1] وذلك في مؤتمرها المنعقد في 1973/06/26 حيث دخلت حيز التنفيذ في 06/19 /1976 طبقا لمنصت عليه المادة 3/2/12 من الإتفاقية بأنه يبدأ نفاذ الإتفاقية بعد مضي إثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي إثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.[2] وقد صادق على الإتفاقية الخاصة بشأن الحد الأدنى للسن رقم 138 عام 1973 حوالي 170 دولة الى غاية أفريل 2014. أما الجزائر فصادقت على الاتفاقية بتاريخ 30 أفريل 1984.

أما فيما يخص بآلية تطبيق أحكام الإتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن فتتناول جميع الإتفاقيات الدولية التي أصدرتها منظمة العمل الدولية في هذا المجال المتعلق بشأن الحد الأدنى للسن وذلك لإلتحاق الأطفال بالعمل مجالات عمالية محددة. ومن أهمها الإتفاقية رقم 138 عام 1973 التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل وحلت هذه الإتفاقية محل باقي الإتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية الموجودة التي تعالج هذه المسألة.

1- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 169.

2- المادة 3/2/12، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

لم تحدد هذه الإتفاقية في الواقع سنا محددا لإلتحاق الأطفال في العمل، حيث تلتزم الدول الأعضاء بإتباع سياسة وطنية تسعى من ورائها إلى القضاء فعليا عن عمالة الأطفال وكذا رفع السن الأدنى لعمالة الطفال تدريجيا إلى حد يتفق مع نمو الطفل البدني والعقلي.[1] وهو ما أقرته الإتفاقية في المادة 01 بحيث (تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أو العمل بصورة تدريجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للاحداث.)[2]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف تحديد حد أدنى لسن الإستخدام وذلك عن طريق إعلان تصدره وترفقه بوثيقة التصديق على الإتفاقية ولا يمكن أن يكون الحد الأدنى للسن الذي تحدده الدولة بموجب هذا الإعلان أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز أن يقل في أي حال عن 15 سنة ويجوز لأي دولة طرف لم يصل إقتصادها وتسهيلاتها التعليمية الى درجة كافية من التطور أن تقرر في البداية حدا للسن يبلغ 14 عاما وعلى الدول التي تندرج ضمن هذه الفئة أن ترد في تقاريرها المقدمة الى منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أن الأسباب التي دفعتها الى العمل بسن 14 عاما ما تزال موجودة. [3]

وهو ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية على أنه: (تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية في إعلان ترفقه بصك تصديقها حدا أدنى لسن الإستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذه السن للإستخدام أو العمل في أية مهمة مع مراعاة المواد 4 الى 8 من هذه الاتفاقية، كما يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حدا للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها. كما لايجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة 01 من المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة. وعلى الرغم من أحكام الفقرة 03 من هذه المادة يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة

1- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 549.

2- المادة 01، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

3- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل المرسي، مرجع نفسه، ص 549.

كافية من التطور أن تقرر في البداية حد أدنى للسن يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيث ما وجدت كما تريد كل دولة عضو قررت حدا

أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الإتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بيانا توضح فيه:

أولا: أن الأسباب التي دفعتها غلى ذلك لا تزال قائمة.

ثانيا: أنها تتخلى عن حقها في الإستفادة من الأحكام المشار إليها إبتداء من تاريخ تحدده. [1]

وفي ظل تنوع المعايير المسموح بإتباعها لتحديد السن الأدنى للإلتحاق بالعمل يبدو أن الحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي على الدول وفي هذا الخصوص هو أن لا يكون السن الأدنى للالتحاق بالعمل أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية وفي كل الأحوال.[2] لا يجوز للدول الأعضاء في الإتفاقية رقم 138 بموجب المادة 1/3 منها أن تقلل السن الأدنى للالتحاق بالعمل عن 18 سنة في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الاطفال بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها. [3]

وفي المقابل ومع مراعاة هذا القيد يمكن للدول الأطراف بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنيين حيث ما وجدت أن تستثني من مجال تطبيق هذه الإتفاقية فئات محددة من العمل أو الإستخدام تظهر بصددها مشاكل تطبيقية خاصة ومهمة ويتعين على الدول أن تبين الأسباب التي دفعتها الى الأخذ بهذا الإستثناء.[4] وهو م نصت عليه المادة 1/4 من الإتفاقية بأنه: يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثني من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الإستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.)[5]

1- المادة 02، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

2- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 550.

3- المادة 1/3، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

4- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل المرسي، المرجع نفسه، ص 451.

5- المادة 01/04، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

ولا تنطبق هذه الإتفاقية سندا لنص المادة السادسة على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الاخرى، كما

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تجيز إستخدام من تتراوح أعمارهم بين (13-15) سنة في أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو بنموهم وقد يصبح هذا السن ما بين (12-14) سنة بالنسبة للدول التي أخذت برخصة تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل بما لا يقل عن 14 سنة. [1]

وهكذا نجد أن منظمة العمل الدولية إنتبهت منذ البداية للمجالات التي يعمل بها الأطفال وأنها تعاملت مع مجالات عمالة الأطفال كل على حده، فأصدرت له إتفاقية خاص به، غير أنه نلاحظ كثرة وتنوع المجالات التي يعمل بها وبالتالي كثرة وتنوع الإتفاقيات وأن تناول هذه الظاهرة كان يتم بشكل جزئي وغير مباشر ولذلك نجد أنه عند مقارنة هذه الاتفاقية الصادرة عام 1973 تحت رقم 138 بالإتفاقيات السابقة فإن هذه الإتفاقية قد عولجت فيها المشكلة بشكل مباشر رغم أنها تتضمن إستثناءات قليلة جدا، إلا أنه وضع الأسس العامة لكل المؤسسات وناقشت مشكلة ما إذا كان الطفل يمكن تشغيله أم لا وقد تبنت هذه الإتفاقية سياسة قومية للقضاء على مشكلة تشغيل الاطفال ولرفع سن تشغيل الأطفال الى سن 15 سنة كما تنص على أنه يمكن تشغيل الأطفال في سن 14 عاما في الحالات القصوى فقط وقدم هذا المشروع أيضا بعض المرونة في أنه قبل تشغيل الأطفال في سن الثلاثة عشر في أعمال خفيفة، وهذا العمل الخفيف حدد بأنه لا يكون عمل مضر لصحة الأطفال أو تطورهم وليس عائقا لإستمرار الطفل في المدرسة، وحدد للطفل سن 18 سنة للإشتغال بالأعمال الشاقة، وهذا القانون ينطبق على كل الدول وليس لأي دولة أن تقول أن التشغيل دون هذا السن يساهم في تقدم السن لأن ذلك يمكن أن يؤثر على صحة الطفل وأخلاقه، كما يهدد أمن هؤلاء الصغار رغم أن هناك إستثناءات في السن ما بين 16 و 18 عاما إذا كان هؤلاء الصغار متدربين تدريبا جيدا على العمل. كما أجازت الإتفاقية خفض سن العمل من سن 14 عاما أو 15 عاما الى 12-13 عاما ذلك بالنسبة للأعمال الخفيفة التي لا تضر بصحة الأطفال أو نموهم كما لا تؤثر على دراستهم وقدرتهم على الإستفاده من التعلم. [2] وهو ما نصت عليه المادة 7/1/أ /ب/4 من

1- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 451.

2- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

الإتفاقية حيث (يجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح بإستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 15 سنة في أعمال خفيفة، لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ولا تعطل مواظبتهم في المدرسة وإشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الإستفادة من التعليم الذي يتلقونه على الرغم من أحكام الفقرتين 1، 2 من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة 4 من المادة 2، وطالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيض عن سني 12 و 14 سنة بسني (13- 15) سنة في الفقرة 1 من هذه المادة، وعن سن 14 سنة بسن 15 سنة في الفقرة 2.)[1]

ولكي يتم تطبيق المادة 7/1/أ/ب/4 بكل ما تنصه يجب إتخاذ بعض الإجراءات التي تضمن عدم التداخل بين النشاطات المهنية وبين التعليم، ويجب تحديد ساعات العمل قبل وبعد ساعات الدراسة والإهتمام بحصر أنواع العمل التي يقوم بها الأطفال العاملين وتحديدها، الذين ما زالوا في مرحلة التعليم الإلزامي والذين يعملون فوق 25 ساعة أسبوعيا.[2]

ومن الواضح أن هذه الإتفاقية من الصعب تحقيقها نظرا لتكرارها في إتفاقيات وبرامج أخرى في محاولة منها للتخفيف من حدة الفقر ورفع المستوى الإقتصادي ولم تحرز أي تقدم في هذا الشأن، وهذه المسالة تحتاج مزيدا من الصرامة والحزم في التطبيق لتحقيق نتائج فعالة وناجحة، حيث يمثل الضمان الإجتماعي أمرا هاما ليحقق الأطفال العاملين في جميع المستويات الإقتصادية قدرا من التساوي مع غيرها من الأيدي العاملة الأخرى وتمثل باقي البنود التي تناولت ساعات العمل والأجور وظروف العمل وسلامته في العمل أهمية كبرى في تحقيق نوع من التساوي بين الأطفال العاملين وغيرهم من البالغين، كما أن عملية التدريب للأطفال تعد مسألة مهمة للطفل فهناك عدد من الأطفال لم يتلقوا تدريبا كافيا للحرف المهنية، فضلا عن قلة الأجور مقابل الأجور التي يحصل عليها البالغين رغم قيامهم بنفس الأعمال التي يقوم بها الصغار.

إضافة إلى أن هناك مشكلة أخرى تواجه الأطفال في الحصول على عمل مقابل هؤلاء الذين تلقوا تدريبا وسهولة حصولهم على عمل ووضعهم في سوق العمل، ومن هنا فإنه من الضروري

1- المادة 7/1/أ/ب/4، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

2- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 173.

النظر لهؤلاء الأطفال وظروف تشغيلهم وكذا تعديل بعض الإتفاقيات لصالح هؤلاء الذين لم تساعدهم الظروف لتلقي التدريب، ومسألة الأجور غير المتساوية وتفاوت معدلاتها بصورة ملحوظة. [1]

أما فيما يتعلق بتصديق الإتفاقية ونفاذها ونقضها ومراجعتها فإن الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973، والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل في جميع المجالات الإقتصادية لا تلزم سوى الدول الأعضاء في المنظمة والتي صادقت عليها وذلك بتسجيل توقيعها لدى مكتب العمل الدولي. حيث يبدأ سريان هذه الإتفاقية بعد مرور عاما كاملا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ويبدأ بعد ذلك سريانها بالنسبة لأي دولة عضو في المنظمة بعد مرور سنة كاملة على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي وهو ما جاء في مضمون نص المادة 12 للاتفاقية رقم 138 عام 1973 بأنه: (لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها، حيث يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي 12 شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي وبعد ذلك يبدأ نفاذ الإتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي 12 شهرا من تسجيل تصديقها.[2]

ويمكن لأي دولة عضو في المنظمة صادقت على الإتفاقية أن تنقضها بعد مرور عشر سنوات على بدء سريانها ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مرور سنتين على تسجيله لدى مكتب العمل عن طريق مراسلة تسجل لدى المكتب الدولي للعمل. وهو ما جاء في مضمون المادة 1/13 من الإتفاقية التي نصت بأنه: (يجوز لكل دولة عضو صادق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.)[3]

وعلى الدول التي لم تستخدم حق النقض على الإتفاقية بعد مرور عشر سنوات خلال المدة الزمنية التالية لإنقضاء فتره السنوات العشر المشار إليها تكون هذه الدول ملتزمة لها لفترة عشر

1- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص. ص 175- 176.

2- المادة 12، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

3- المادة 1/13، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

سنوات أخرى وهو ما نصت عليه المادة 2/13 بأنه: (كل دولة عضو صادقت على هذه الإتفاقية، ولم تمارس خلال العام الثاني لإنقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة، الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الإتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وللأحكام التي تنص عليها هذه الماة.[1]

أما في حالة إعتماد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إتفاقية جديدة منقحة في مضمونها لهذه الإتفاقية كليا أو جزئيا فإن مصادقة أي دولة عضو في المنظمة لهذه الإتفاقية الجديدة يستتبع قانونا مصادقة الدول عليها، بغض النظر عن أحكام المادة 13 من الاتفاقية ويمكن نقضها مباشرة شريط بدء نفاذها. رغم ذلك تبقى الإتفاقية الأصلية نافذة في شكلها ومضمونها بالنسبة للدول الأعضاء التي صادقت ولم تصادق على الإتفاقية الجديدة، وهوما أقرته المادة 2/أ/1/17، من الإتفاقية رقم 138 عام 1973 بأنه: (اذا إعتمد المؤتمر إتفاقية جديدة مراجعة لهذه الإتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك يستتبع تصديق دولة عضو للإتفاقية الجديدة المراجعة قانونا وبعض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه النقض المباشر للإتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المراجعة، تظل الإتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صادقتها ولم تصادق على الاتفاقية المراجعة.)[2]

الفرع الثاني: إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999

تواصلت جهود المنظمة العمل الدولية في المجال التشريعي لعمالة الأطفال ومن أهم هذه الجهود أسفرت الدورة السابعة والثمانون التي عقدت في جوان 1999 عن مجموعة مقترحات منها الإتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والتوصية الخاصة بالإجراءات المتبعة للحد من هذه الأشكال والقضاء عليها فورا.[3]

1- المادة 2/13، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

2- المادة 2/أ/1/17، من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.

3- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 178.

تعتبر الإجراءات المحلية الخاصة بحظر أو القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال الأولوية الموضوعة والسيئة للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وتكملة لما ورد في الإتفاقية رقم 138 عام 1973 والتوصية رقم 146 عام 1973 بإعتبارهما صكين أساسيين في مجال عمالة الأطفال وكذلك للقضاء على هذه الظاهرة على المستوى الدولي يقتضي إتخاذ الإجراءات الفورية والشاملة، وكذا التعاون والمساعدة الدوليان، وإذ يعتبر الفقر السبب الرئيسي في عمل الأطفال وترك مجال التعليم، وأن الحل يكمن في التنمية الإقتصادية الذي يفضي الى التطور الإجتماعي، ونظرا لخطورة الوضع المتعلق بعمالة الأطفال، إعتمدت منظمة العمل الدولية في مؤتمرها السابع والثمانون اتفاقية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في 1999/06/17 تحت رقم .182[1] حيث دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/19 طبقا لما نصت عليه المادة 3/2/10 من الإتفاقية بحيث: (يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد مضي 12 شهرا على تاريخ تسجيل دولتين عضوين لدى المدير العام، ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي 12 شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.)[2]، وقد صادق على هذه الإتفاقية 181 دولة إلى غاية 2014، كما صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2001.

أما فيما يخص آلية تطبيق أحكام الإتفاقية بشأن حظر أسوء اشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999 فقد تطرقت الإتفاقية إلى الأولوية الموضوعة والرئيسة للإجراءات المحلية والدولية الخاصة بهذا الشأن ومن هذه الأولويات ما يلي:

1- المادة الأولى: تتخذ كل دولة عضو بهذه الإتفاقية تدابير تكفل بموجبها حظر إستخدام أسوء أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها فورا.

2- جاء في مفهوم هذه الإتفاقية أن تعبير "طفل" ينطبق على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

3- يشمل تعبير " أسوا اشكال عمل الأطفال " كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم، والعمل القهري والجبري، وإستخدام الطفل أو تشغيله أو

1- دباجة إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999.

2- المادة 3/2/10 إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999.

عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج المخدرات والإتجار بها أو كافة الأعمال التي تعرض صحة الطفل للضرر أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي للخطر.

4-تعيين السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال مكان وجود الأعمال التي حددتها على أنها من هذه الأنواع من الأعمال، وتقوم السلطة المختصة بصورة دورية وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال لفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل المحددة، بمقتضى الفقرة واحد من نفس المادة.

5- تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد التطبيق للأحكام الرامية إلى تطبيق هذه الإتفاقية.

6- تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.[1]

7- تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق الأحكام المنفذة لهذه الإتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية وغيرها من العقوبات وتطبيقها عند الإقتضاء كما تتخذ كل دولة عضو واضعة في إعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال تدابير فعالة ومحدده زمنيا من أجل:

أ- الحيلولة دون إنخراط الأطفال في أسوا أشكال عمل الأطفال.

ب- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لإنتشالهم من العمل وإعادة تأهيلهم ودمجهم إجتماعيا من خلال أمور من بينها حرصهم على التعليم الأساسي المجاني.

ج- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

1- تتخذ كل الدول الأعضاء عند الإقتضاء تدابير لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ الأحكام لهذه الإتفاقية من خلال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

1- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص. ص 178- 179.

ومنه يمكن القول أن هذه الإجراءات إن إتبعت من جانب الدول الأعضاء لمنظمة العمل الدولية فإن هذا سيساهم بشكل فعال في الحد من خطورة ظاهرة عمالة الأطفال، أو على الأقل حماية الأطفال من الأعمال الخطرة والشاقة، وضمان حد أدنى لحقوقهم والحفاظ على طفولتهم.[1]

كما يتضح لنا مدى أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات العالمية خاصة منظمة العمل الدولية إتجاه الظاهرة، ومساعدة وحماية هؤلاء الأطفال ضحيا الثالوث (الفقر، الجهل والجوع)، الذي ينتج عنه خروجهم للعمل أو وقوعهم تحت أي نوع من الإستغلال يضر بطفولتهم في هذه المرحلة الحرجة. لهذا كان إهتمام هذه المنظمات خاصة منظمة العمل الدولية له منظوره الخاص الذي نتج أو تبلور عن طريق صدور قوانين وتشريعات دولية، وإنعقاد مؤتمرات ودورات عالمية لمناقشة أوضاع هؤلاء الاطفال ومحاولة تتبع الحالة التي توصلوا اليها سواء كانت إيجابية أو سلبية، وعدلات العمالة وما وصلت إليه بالزيادة أو النقصان.[2]

إن دور كل منظمة من المنظمات العالمية لحماية الأطفال العاملين ذوا أهميه كبيرة في محاولتي وضع الطفل في إطار صحيح طبقا للمرحلة العمرية التي يمر بها نتيجة الظروف المحيطة به والتي كانت سببا في خروجه للعمل وحمايته من الإستغلال.

والخلاصة هو أن منظمة العمل الدولية أهتمت إهتماما كبيرا بالحد الأدنى لسن العمل والأشكال الخطيرة لعمل الأطفال وتجنب حرمانهم من التعليم وتدل جهود منظمة العمل الدولية عن مسيرتها العالمية التي تنادي بشعار هو(التعليم لا للاستغلال)، حيث تقوم بجهود مكثفة لتكون دائما بمثابة الجرس أو المنبه الذي يجذب إنتباه الدول الأعضاء بها والشركاء الإجتماعيين إلى أهمية توفير التعليم ومكافحة عمالة الأطفال من خلال المساهمات وتطبيق كافة التوصيات والإتفاقيات ذات الصلة المباشرة بذلك.[3]

1- منال محمد عباس، مرجع سابق، ص. ص 179- 180.

2- منال محمد عباس، المرجع نفسه، ص 184.

3- منال محمد عباس، المرجع نفسه، ص. ص 184- 185.

وفيما يخص تصديق الإتفاقية ونفاذها ونقضها ومراجعتها فهي كباقي الإتفاقيات فقد نصت المادة 10 أنه لا تكون أحكام الإتفاقية الراهنة ملزمة سوى للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها حيث تصبح الإتفاقية الراهنة سارية المفعول بعد مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين من الدول الأعضاء لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية، ثم بعدئذ تصبح هذه الإتفاقية الراهنة نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد مرور إثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.[1]

كما أقرت المادة 11 من الإتفاقية أنه يحقق لا ي دولة عضو صادقت على الإتفاقية الراهنة أن تنقضها بعد إنقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذها للمرة الأولى، وذلك بموجب وثيقة ترسلها الى مكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد إنقضاء عام واحد على تاريخ تسجيله.

إن كل دولة عضو صادقت على الإتفاقية الراهنة ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في المادة الراهنة أثناء العام التالي للإنقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، وجب عليها الإلتزام بالإتفاقية لعشر سنوات أخرى، ويحق لها بعد ذلك أن تنقذ الإتفاقية الراهنة بعد إنقضاء كل فترة عشر سنوات عملا بالشروط المنصوص عليها في المادة الراهنة.

كما نصت المادة 15 أنه في حال إعتمد المؤتمر إتفاقية جديدة مراجعة للإتفاقية الراهنة بشكل جزئي أو كلي عندها وما لم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

وتشكل مصادقة أي دولة عضو على الإتفاقية المراجعة الجديدة نقضا فوريا للإتفاقية الراهنة بحكم القانون بغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه، ومتى وأين دخلت الاتفاقية الجديدة المعدلة حيز التنفيذ، ويقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الإتفاقية الراهنة إعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المراجعة.

1- المادة 10 من إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999.

وتظل الإتفاقية الراهنة على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صادقت عليها ولم تصادق على الإتفاقية المراجعة.[21]

1- المادة 11 و 15 من إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999.

الفصل الثالث

آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات

الفصل الثالث: آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية

إن وجود النصوص القانونية التي تكفل للأطفال الحماية في النزاعات المسلحة ليست كافية، بل لا بد من وجود آليات رقابية تضمن حسن تنفيذ هذه النصوص، وعلى الرغم من التطور الذي تحقق في ما يخص الأطفال والنزاع المسلح إلا أن وضعهم لا يزال خطير نظرا للفجوة الموجودة بين الفضائح التي ترتكب بحق الأطفال من جهة وبين المبادرات من أجل حماية الأطفال من جهة أخرى، فهناك مئات الآلاف من الأطفال دون سن الثامنة عشر يقاتلون في نزاعات مسلحة حول العالم ومئات الآلاف الآخرين هم أفراد القوات المسلحة، ويمكن أن يشاركوا في القتال في أي وقت،[1] لذلك سنبين في هذا المبحث دور المنظمات الدولية في هذا الصدد، حيث نتناول في المطلب الأول دور المنظمات الدولية الحكومية، أما المطلب الثاني فخصص لتبيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حضر تجنيد الأطفال (الأمم المتحدة مثلا)

إهتمت منظمة الأمم المتحدة بوضع قواعد تحمي حقوق الأطفال وعدت هذه المسألة من أولوياتها، وأنشأت جهات تضمن كفالة هذه الحقوق[2] ووضع تقارير دولية عن مدى إلتزام الدول بإحترام حقوق الطفل، ويتم مناقشتها وخاصة في حال وجود تعدي على هذه الحقوق وإنتهاكها. ولتبيين دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد سوف نتكلم عن دور الأجهزة الرئيسية:

الفرع الأول: الجمعية العامة: لقد إهتمت الجمعية العامة و على مستوى كبير بموضوع تجنيد الأطفال و قامت بمجهود كبير عن طريق إصدار العديد من القرارات من أجل حماية الأطفال من التجنيد و التأكيد على ضرورة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني. و نذكر من هذه القرارات القرار رقم 77 لسنة 1977* والذي حثت فيه الدول إلى ضرورة إحترام إتفاقيات جنيف الأربعة

1- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2011، ص 160.

2- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهظة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 161.

* قرار الجمعية العامة رقم 77-51 سنة 1998، https: www.un.org/arabic/documents/gares/51/ARES51/77، 25 أطلع عليه بتاريخ، /2020/04، الساعة: 00:20.

لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، وأيضا ضرورة وضع حد لإستخدام الأطفال كجنود والعمل بمختلف الوسائل على منع مشاركتهم في النزاعات المسلحة، وعلى ضرورة بذل كل الجهود من أجل الوصول إلى مناطق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح و القرار رقم 149 لسنة 2000 والذي نص على ضرورة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، أدانت فيه عمليات الإختطاف التي تقع عليهم والقرار 79 لسنة 2001 والذي حثت فيه الدول على ضرورة التصديق على البروتوكول الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وداعت الدول إلى إتخاذ تدابير فعالة من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقرار رقم 261 لعام 2005[1] الذي بينت فيه على ضرورة إعتماد سياسات من قبل الدول لا تسمح بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر هذه الممارسات وتجريمها، والعديد من القرارات الأخرى التي عنيت بمسألة حظر تجنيد الأطفال. ونظر لإهتمام الجمعية العامة لمسالة تجنيد الأطفال فقد عين الأمين العام ممثلا خاصا معنيا بالأطفال والنزاع المسلح عن طريق القرار الذي أصدرته في 12 كانون الأول ديسمبر 1996 حيث عمل الممثل الخاص ومنذ عام 1998 على إدراج مسألة حماية الأطفال بجدول أعمال مجلس الأمن ويتلقى المجلس التقارير السنوية للأمين العام والتي يعدها الممثل الخاص.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

نظرا للدور الكبير الذي يضطلع به مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، فقد قام المجلس بدور إيجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم عن طريق إصدار العديد من القرارات بسبب الإنتهاكات الكثيرة التي تعرض لها الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة،[2] ومن هذه القرارات القرار رقم 1379 لعام 2001* الذي أكد على ضرورة إلتزام الدول بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الأحكام التي تتعلق بالأطفال، وطلب من

1- قرار الجمعية العامة رقم 261 سنة 2005، المنشور على موقع المم المتحدة https:// undocs.org//ar/A/res/68/261، أطلع عليه بتاريخ: 2020/04/28، الساعة: 14:05.

2- فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 168.

* قرار منشور على موقع الأمم المتحدة، https: www.un.org/arabic/docs/sconsil/scres/s-rgs1379، أطلع عليه بتاريخ 2020/04/28، الساعة: 16:20.

جميع الدول التي تدخل في نزاعات دولية بإحترام أحكام القانون الدولي التي تحمي حقوق الطفل، وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإضافي لعام 2000 واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسواء أشكال عمل الأطفال وإتخاذ التدابير التي تحمي حقوق الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح، وكفالة حماية الأطفال في إتفاقيات السلام عن طريق نزاع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم مع أسرهم، وحث في القرار رقم 1460 لعام 2003 على كف الدول عن تجنيد الأطفال إنتهاكا للإلتزامات الدولية التي تسري عليها، ودعا الوكالات التابعة للأمم المتحدة وصناديقها على ضرورة التعاون فيما بينها لمعالجة مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وأدان مجلس الأمن في قراره المرقم 1539 لعام 2004 قيام الدول بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإغتصابهم وتعريضهم للعنف الجنسي الذي غالبا يكون ضد الفتيات، وأكد في قراره على الدور المهم الذي يقوم به التعليم في مناطق النزاعات في منع تجنيد الأطفال الذي يتنافى مع إلتزامات الدول، وقد بين مجلس الأمن في قراره المرقم 2068 لعام 2012 بأن تنفيذ القرارات الصادرة منه سابقا قد أدى إلى تسريح الآلاف من الأطفال، و رحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

وبالرغم من أن المجلس قد أصدر العديد من القرارات في مجال حضر تجنيد الأطفال إلا أنه أخفق في وقف هذه الممارسات والإعتداءات لأن عدم تنفيذها يجعلها حبر على ورق.

الفرع الثالث: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

بسبب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من تعذيب وقتل وتشويه وتجنيد، قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإنشاء عدة لجان تقوم بحماية حقوق الأطفال في ظل الظروف الإستثنائية، ومن أهمها لجنة حقوق الطفل ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[1] فقد أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 تنفيذا لنص الفقرة أ من المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل حيث تقوم بتلقي التقارير من الدول الأعضاء بالإتفاقية وتناقش هذه التقارير مع ممثلي

1- محمود سعيد محمود، مرجع سابق، ص 212.

الدول التي قدمتها وتقوم بإجراء مناقشة عامة حول موضوعات تخص الأطفال، وتقوم بإصدار توصيات هدفها التطبيق الفعلي لحقوق الطفل، وفي دورتها الثانية ناقشت أثر النزاعات المسلحة على الأطفال وضرورة تفعيل الحماية الوطنية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من الدور الرقابي الذي تقوم به هذه اللجنة إلا أنه كان من المفترض وجود نص في البروتوكول الإضافي يمنحها الحق للتصدي لإنتهاكات حقوق الطفل وإلا فإن عملها يبقى ناقصا لعدم وجود القوة القانونية التي تجبر الدول على التنفيذ.

ومن الملاحظ على منظمة الأمم المتحدة أنها أغفلت واحدة من أدوارها المهمة التي تتمثل في حماية ضحايا نزاعات المسلحة وخاصة النساء والأطفال، وذلك عن طريق تجنب إندلاع الحروب كفشلها في إيقاف الحرب على العراق عام 2003، وفشلها بتجنب حرب أفغانستان عام 2001، وفشلها في إيقاف المجازر التي حدثت في لبنان عام 2006.

أما بالنسبة للجنة حقوق الإنسان فقد أولت إهتماما خاصا بالأطفال في النزاعات المسلحة عن طريق إيراد نصوص تحمي الأطفال من قبل الولايات المختصة بعمليات حفظ السلام فضلا عن تزويد هذه الولايات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال، وتشير إلى إعتماد اللجنة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أعدت جريمة تجنيد الأطفال كجريمة حرب.

ونشدد على الدور الفعال والأول والرئيسي للدول نفسها عن طريق حظر تجنيد الأطفال ورفع سن التجنيد إلى ثمانية عشر (18 سنة) وإتخاذ التدابير القانونية لحظر هذه الممارسات وإعتبارها جرائم.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حظر تجنيد الأطفال (اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مثالا)

نظرا لكثرة المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى من أهم المنظمات الغير حكومية التي لعبت دورا واسعا ومميزا في مجال حظر تجنيد الأطفال وهو ما سنتطرق إليه.

الفصل الثالث: آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية تستند في عملها إلى إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها، وتعمل منذ نشأتها بدور محايد من أجل الحد من الحروب والنزاعات الدولية، كما تعمل على مد يد العون إلى ضحايا هذه النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية، وتعمل جنبا إلى جنب مع الحركة الدولية للصليب الأحمر التي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي أخذت على عاتقها ضرورة تخليص المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال عن طريق إلتزامها بمنع إستخدام الأطفال كجنود وذلك بإلزام المجموعات المسلحة لمعايير دولية تحظر عليهم تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر من العمر إستنادا إلى البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 وفي حال تم تجنيد من بلغوا من العمر الخامس عشر فعلى الدولة أن تعطى الأولوية في القتال لمن هم أكبر سنا، وتهدف أساسا إلى إيجاد بدائل للأطفال عن تجنيدهم كإيجاد فرص عمل أو بدائل أخرى تغنيهم عن الإنضمام إلى صفوف القوات المسلحة.

وفي حال تم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإنها تتولى قضية الدفاع عنهم ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع على الرغم من كونها لا زالت تبذل جهودا إستثنائية كي يكون سن 18 هو الحد الأدنى لسن التجنيد، وحتى بلوغ هذا الهدف فإن الجهود يجب أن تتركز على عدم جواز لمن لم يبلغوا خمسة عشر سنة حمل السلاح، مع توفير بدائل تساعد على بقائهم في بيئة إجتماعية وعائلية لتطورهم في المستقبل.

وقامت الحركة الدولية باعتماد إلتزامات دولية أعتمدت من قبل مجلس المندوبين في جنيف عام 1995 وهذه الإلتزامات هي:

1- تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر، وعدم جواز إشتراكهم في النزاعات المسلحة.

2- إتخاذ كافة التدابير من أجل حماية مساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.

وهناك مجموعة من الأهداف ترمي إلى تنفيذ هذه الالتزامات، جزء منها يستهدف حظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر وإشتراكهم في النزاعات المسلحة:

– إبعاد الأطفال عن الإلتحاق بالقوات أو المجموعات المسلحة من خلال إيجاد بدائل أخرى للتجنيد.

– إقناع الرأي العام بضرورة عدم ترك الأطفال يلتحقون بالقوات المسلحة.

– تشجيع القوانين الوطنية والدولية مثل البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل التي تحظر تجنيد الأشخاص دون سن 18 سنة والتي تحظر أيضا إستخدامهم في العمليات العدائية وضرورة الإعتراف بهذه القواعد وتطبيقها من قبل المجموعات المسلحة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وفي حال تم تبني بروتوكول إختياري فإنه يجب أن ينطبق على الأطراف غير الحكومية، وأن يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن يتم تحديد سن 18 كسن أدنى للتجنيد.[1]

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور حيوي ومهم من أجل إيجاد حلول أفضل حتى لا يدفع الأطفال ثمن إضطرارهم إلى خوض حروب الكبار، وتحمل من يجندون الأطفال كامل المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأطفال الجنود، وتعمل على تقليل فرص تعرض الأطفال للتجنيد من خلال تحسين الظروف التي يعيشون بها عن طريق تنفيذ برامج للأطفال المعرضين للمخاطر وتأمين بيئة أسرية مستقلة لهم، وإعادتهم لأسرهم التي إنفصلوا عنها، وتقوم بتسريح جميع الأطفال الذين جندوا إنتهاكا للقانون ومساعدتهم على العثور على أسرهم ومساعدة الأطفال الذين جندوا على جمع شتات طفولتهم المبعثرة وعلى التحرك نحو مستقبل متحرر من الخوف.

1- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm، أطلع عليه بتايخ: 2020/07/01.، الساعة:08:20.

الفرع الثاني: مقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في شأن الأطفال

هناك عدة مقررات للمؤتمر الدولي لأجل حماية الأطفال في ما يخص النزاعات المسلحة الداخلية يمكن إيجازها بالاتي:

1- حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم بقدر المستطاع والتعرف على الوالدين أو الأقرباء والبحث عنهم وجمع شمل الأسر، وفي حالات أخرى البحث عن حلول طويلة الأمد والبحث عن الأشخاص الذين يفاد بإختفائهم وتعزيز الحق في التعليم.

2- تقييم ظروف الإحتجاز بما في ذلك الفصل بين الأطفال والكبار وبين البنات والأولاد وبقدر المستطاع ضم الأطفال إلى أقرباء لهم محتجزين وبذل الجهود من أجل إطلاق سراحهم.

3- تطوير مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة سواء في حالة الطوارئ أو على المدى الطويل، نقل وتخزين وتوزيع المؤن وإعادة التأهيل الزراعي والبيطري وتقديم المساعدات غير الغذائية توزيع الأغطية والملابس وبناء الملاجئ.

4- توفير الرعاية الصحية وهي تشمل الوقاية من الأمراض والإمداد بالإسعافات الأولية، جراحة الحرب وورش الجبائر والأجهزة التعويضية، والبرامج الغذائية وتوزيع المياه الصالحة للشرب.

كما إنبثقت خطة عمل عام 1995 بجنيف (برنامج الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة) لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وهذه الخطة تلزم بما يلي:

1- تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الإشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر.

2- إتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.[1]

1- بودون عبد العزيز، إستراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، دار العالم الجديد، 2004، ص 208.

الفصل الثالث: آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل أربع سنوات من حيث المبدأ، ممثلي مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلا عن ممثلي الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف، حيث يعالجون معا المسائل الإنسانية محل الإهتمام المشترك وكافة الأمور المتصلة بها ويتخذون قرارات إزائها.

وقد تم إعتماد قرارات عدة خلال المؤتمرات الدولية وإجتماعات مجلس المندوبين الأخيرة بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا:

1/ القرار 2 ج (د) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين المنعقد بجنيف في ديسمبر كانون الأول 1995، يوصي أطراف النزاع بالإمتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشر، وإتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب إشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا 18 سنة في الأعمال العدائية.
2/ القرار 2 ج (ز) يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة التدابير الوقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية وإجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور.

وفي إطار المؤتمر الدولي السابع والعشرون جنيف 1999 أعاد عدد من الدول الاطراف في إتفاقيات جنيف، فضالا عن مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التأكيد على دعمهم لهذه الخطة بالإعلان عن سلسلة من التدابير الملموسة على شكل تعهدات وقد أعتمد المؤتمر خطة عمل تؤكد المعاهدات التي التزمت بها الدول والحركة من أجل تحسين أحوال الأطفال الواقعين في براثن النزاع المسلح.[1]

1- الهيتي هادي نعمان، النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشر في الأطفال، مجلة الطفولة التنمية، القاهرة، العدد 9، المجموعة 3، 2003، ص 139.

الفرع الثالث: جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية في مواجهة تجنيد الأطفال

وفي إطار البحث عن المفقودين وجمعهم بذويهم تستعين اللجنة بشبكة اتصالات متكونة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وبموجب هذه الشبكة تعمل جاهدة لجمع شمل أفراد الأسر التي فرق بينها النزاع، خاصة الأطفال وآبائهم. وتستعين في ذلك بعدة وسائل، من بينها وسائل البث الإذاعي، وعلى سبيل المثال فقد قامت اللجنة الدولية سنة 2010بتسجيل أكثر من 2000 طفل غير مصحوبين أو

منفصلين عن ذويهم، منهم 627 من الجنود الأطفال السابقين. وقامت بلم شمل أكثر من 1600 طفل مع أسرهم. كما قامت بالنشر على الموقع الشبكي org.icrc.familylinks.www" " لأسماء أكثر من 64000 شخص من الذين كانوا يحاولون إما الاتصال بالأقارب والأصدقاء أو من الذين يحاول أقاربهم التوصل إليهم.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بالعديد من المبادرات، ومن ذلك قيامها سنة 2007 ،بالتعاون مع الهلال الأحمر العراقي، بجمع حوالي 42800 رسالة من رسائل الصليب الأحمر ووزعت قرابة 33300 رسالة، وفي سنة 2008 جمعت حوالي 4160 رسالة، ووزعت 5400 رسالة، كما قامت بتمويل جزء من تكاليف زيارات سفر أهالي المحتجزين، بحيث استفاد عدد كبير من المحتجزين من هذا البرنامج، إذ وصل عدد الزيارات سنة 2007 ،إلى 31186 زيارة عائلية إستفاد منها 11622 محتجزا، وفي سنة 2008 إستفاد من هذا البرنامج ما يزيد عن 11600 محتجزا، كما قامت اللجنة بإنشاء نظام للمتابعة السريعة بواسطة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى لمندوبيها تزويد أسر المحتجزين بالأخبار والمعلومات.[1]

1- كارل ماتلي ويورغ غاسر، نهج محايد وغير متحيّز ومستقل؛ سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، مقال منشور بالموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، http//:www.icrc.org، ص08، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/08، الساعة: 09:30.

ومن الأمثلة عن ممارسة حق المبادرة، قيامها بإنشاء ملاجئ كمناطق مؤقتة لحماية الأشخاص غير المقاتلين من أخطار الحرب، ولحماية الجرحى والمرضى من العسكريين، في كل من (نيكاركوا سنة 1979، نجامينا سنة 1986، وطرابلس لبنان سنة 1983.)[1] وأيضا ما تقوم به اللجنة من أنشطة في مجال إعادة تأهيل المعاقين في البلدان منخفضة الدخل، حيث كونت اللجنة الدولية صندوق خاص لهذه الفئة سنة 1983، وهذا من أجل مساعدتهم على إستعادة قدراتهم من جديد، وبالفعل لقد قام هذا الصندوق منذ سنة 1983 إلى غاية سنة 2008 بتقديم الدعم إلى نحو 90 مركزا لإعادة التأهيل البدني في 43 بلدا ناميا،[2] وهو يشرف على 61 مشروعا يجري تنفيذها في 29 بلدا، وهذا على الرغم من أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تبدِ أي اهتمام بذه الفئة.

المبحث الثاني: قضايا واقع التجنيد في الدول العربية أثناء النزاع المسلح

لقد شهدت المنطقة العربية في أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين عديد التغيرات على المستوى السياسي والإجتماعي أدت إلى مجموعة من الإضطرابات داخل الدول العربية أدت إلى نشوب نزاعات مسلحة وحروب أتت على عديد الأنظمة والحكام في هذه الدول، وتعددت مسببات هذه النزاعات بين غزو أجنبي من أجل مصالح إقتصادية بحتة أو تعارض في التوجهات السياسية مثلما حدث في العراق، وبين النزاعات الداخلية أو ما عرف بالربيع العربي، حيث تضاربت فيه الرؤى بين من يرجع هذه الثورات إلى أطراف خارجية ذات مصالح إديولوجية داخل هاته الدول، وبين رغبة الشعوب في التغيير والوقوف في وجه الأنظمة الإستبدادية والشمولية التي لم تجلب سوى الخراب والتخلف لها، مثل ما حصل في سوريا، اليمن، ليبيا، تونس ومصر ...إلخ.

1- François Bugnion, Le comité international du croix rouge et la protection des victimes de guerre, 2édition, Genève, 2000, P 554.

2- البيان الصحفي رقم: 08/218 ،بتاريخ: 2008/11/28 عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر org.icrc.www :،تاريخ زيارة الموقع: 2013/10/26، الساعة: 09:30.

الفصل الثالث: آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر ثورات الربيع العربي هي حصيلة لمجموعة من العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بجانب العوامل الخارجية التي كان لها دور مفصلي، وبالتالي شكلت هذه الثورات العربية الداعية للتغيير السياسي زعزعة لبنية الدولة التسلطية في العالم العربي مما ساعد في سقوط بعض الأنظمة العربية ، لذلك كان لثورات الربيع العربي دور فاعل في إحداث التغيير السياسي في المنطقة العربية.

المطلب الأول: قضية العراق

لطالما كان العراق بؤرة للصراعات وعدم الإستقرار المجتمعي والسياسي عبر التاريخ نظرا لعدة عوامل تتعلق أساسا بتركيبة المجتمع العراقي في حد ذاته، حيث يتشكل من عديد الطوائف الدينية والإثنيات العرقية، كما كانت السلطة والحكم فيه مطمع مختلف القوى السياسية الفاعلة

في المنطقة رغبة في السيطرة على هذه الرقعة الجغرافية الهامة في الخليج العربي والتحكم في مقدراتها ونفطها.

أرتكبت في العراق عديد الإنتهاكات ضده وضد أبناء شعبه بسبب كثرة الحروب والإرهاب والإحتلال، ولم يكن الأطفال في منأى عن تلك الإنتهاكات وهذا ما سيتم تبينه فيما يلي.

الفرع الأول: جرائم قوات الإحتلال الأمريكي والبريطاني وجرائم تجنيد الأطفال

بعد الإحتلال عقدت محكمة شعبية عن جرائم الإحتلال، تألفت من عدد من الشخصيات في تركيا عام 2005 وجهت 16 تهمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبالرغم أن جملة الإتهامات تتعلق بجرائم الحرب، إلا أنه لم يتم إتهام قوات الإحتلال بتهمة تجنيد للأطفال، وهناك أسباب كثيرة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في العراق ومحاسبتهم، من بينها تطبيق قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الشعوب المسلوبة ومنها الشعب العراقي وتحقيق العدالة. ولقد قامت قوات الإحتلال بإنتهاكات عديدة ومن بينها عدم إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وخرق جميع الأعراف والمواثيق الدولية، فشاهد العراق في تلك الفترة أنواع الدمار والتخريب والإستهانة بأبسط حقوق المواطن العراقي، ومن الفئات التي نالت نصيبها من الدمار الأطفال، وثم ما يكفي من الجرائم التي قامت بها القوات الإحتلال لقيام المسؤولية الدولية

الجنائية وتخضع تلك المسؤولية للقواعد الدولية فيما يخص مسؤولية الرؤساء والقادة وعدم الإعتداد بالصفة الشخصية، كما أن القوات الأمريكية إعتقلت عددا من الأطفال إذ أشارت بعض التقارير عن وجود أطفال في السجون الأمريكية لم تتجاوز أعمارهم الحادية عشرة سنة. ومن بعض الأمور التي أوجدها الإحتلال والتي تعد سببا في لجوء الأطفال أو إستغلالهم من المجموعات الإرهابية الحالة النفسية التي تعرض لها هؤلاء الأطفال بسبب الإعتداءات التي حصلت من جانب القوات المحتلة، فالقتل والإعتقال والهجمات العشوائية ومحاصرة المدن وترويع الأطفال وغيرها من الأعمال التي تؤكد إنتهاكات قوات الإحتلال لأبسط القواعد القانونية، وأن قوات الإحتلال متهمة أيضا بتجنيد الأطفال لغرض إستخدامهم كعمال الخدمة في المعسكرات التابعة لهم أو العمل كجواسيس أو زرع العبوات الناسفة مقابل مبلغ من المال.

الجميع علم والتزم الصمت، بشأن قصة وحقيقة فظائع المحرقة في الفلوجة ليست في الحقيقة سوى غيض قليل من فيض هائل ومرعب من المفارقات وجرائم الحرب الأمريكية/ البريطانية

ضد الشعب العراقي، فالجريمة تحولت هناك الى عقلية ونمطية، وإلى تطبيقات ارهابية دموية تدميرية مروعة ضد كل مكونات الوطن العراقي دون تمييز، أغلب ضحاياها أطفال ونساء.

ونستحضر في هذا الصدد ملف الأربعمائة ألف وثيقة ويكيليكسية سرية تتعلق بالحرب في العراق، تغطي الفترة بين الأعوام 2004 و2009، حيث يصفها نائب رئيس الوزراء البريطاني نك كليج بأنها خطيرة جدا، موضحا في حديث لهيئة الإذاعة البريطانية: " أعتقد أن مضمونها خطير جدا ". تتهم هذه الوثائق واشنطن وحلفائها صراحة بإقتراف جرائم حرب لا حصر لها ضد الشعب العراقي، وخصوصا تجنيد الأطفال وإستغلالهم في الحرب. وقد نزلت الوثائق كالصاعقة على رؤوس كل الأطراف والقوى المجرمة التي لم تتوقف على مدار سنوات الإحتلال عن إقتراف الجرائم، لتشرح للعالم كله بالأرقام والمعطيات والشهادات الدامغة التي من شأنها كلها مجتمعة أن تقدم جنرالات الإجرام إلى محكمة الجنايات الدولية لو ان العالم جد جده وتحمل مسؤولياته الأممية الأخلاقية.[1]

1- بقلم نواف الزرو/https://www.raialyoum.com/index.php، 05/005/2020، 16:26.

ووجّه تجمع لعدد من المنظمات غير الحكومية، العربية والأجنبية، بيانات مشتركة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان حيث وزّعت ضمن وثائق المجلس وحسب جدول الأعمال الرسمي، وتضمنّت هذه البيانات تفاصيل موثّقة لمعظم الإنتهاكات لحقوق أطفال العراق الجارية منذ الغزو والإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وحسب تصريحات الصليب الأحمر الدولي فهم يعيشون حالة إنسانية سيئة، وفي أغسطس 2008 إحتل العراق المركز الخامس في مؤشر الدول الغير مستقرة.[1]

الفرع الثاني: جرائم داعش وجرائم تجنيد الأطفال

تعتبر داعش الوجه الثاني للإحتلال أو أحد أدواته التي صنعتها وواصلت معها إكمال المراحل المرسومة لتهديم العراق وكانت الجرائم لا تقل بشاعة عن ما قامت به قوات الإحتلال فمن قتل وتشريد وسبي وتهجير إلى حرق وإعدام، وتعرض الأطفال حالهم حال بقية السكان لأبشع صور الإجرام والإستغلال من قتل وتهجير وإستعباد إلى يتم وتهجير، ولعل تجنيد الأطفال هي واحدة من جرائمه بحق أطفال العراق وشملت هذه الحملة مختلف طوائف الشعب العراقي ومن أبرزها الشيعة، السنة، التركمان، الأيزيديين، المسيحيين وغيرهم، وقد أجبر عدد من الأطفال الأيزيديين بعد إحتلال مدنهم وسبي نسائهم للذهاب إلى مراكز تدريب عسكري لغرض المشاركة مع التنظيم، وتأكد إقترافه لجرائم عديدة من بينها تجنيد الأطفال.[2]

قال شهود عيان بعد أن اجتاح تنظيم "الدولة الإسلامية"، المعروف أيضا بـ "داعش"، منطقة سنجار في العراق في أغسطس/آب 2014، ما أسفر عن مقتل الآلاف من أتباع الأقلية الدينية الإيزيدية وأسر آلاف آخرين، وتمكنت عديد العائلات والأطفال الهروب عبر مخرج فتحته "وحدات الدفاع الشعبي"، الجناح المسلح لـ "حزب العمال الكردستاني" وفرت القوات تدريبا

1- د/محمد احمد- الغزو الامريكي البريطاني للعراق عام 2003-مجلة جامعة دمشق-المجلد 20- العدد3 -2004.

2- يسر نصر جواد، جريمتي التجنيد والإغتصاب الواقعة على الأطفال، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2008، ص 158.

وأسلحة لميليشيا إيزيدية اسمها "وحدات مقاومة سنجار" بعد 6 أشهر، وإنضم الكثير من الأطفال إلى الميليشيا وكانت أعمرهم تتراوح بين 13 و 15عاما. كما وثقت "هيومن رايتس ووتش" 29 حالة جندت فيها مجموعات مسلحة مرتبطة بحزب العمال الكردستاني أطفالا في سنجار وفي إقليم كردستان العراق ، رغم تعهد قادة الجماعة بإنهاء هذه الممارسة.[1]

وبات من الضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لأجل ملاحقتهم ومحاسبتهم عما إقترفوه من جرائم، مع أن العراق إتخذ عددا من الخطوات لتوضيح جرائم داعش ومناشدة المجتمع الدولي لمساعدته في التخلص من هذا العدو. إذ ندد مجلس النواب العراقي بجرائم داعش للشعب العراقي ومن بينها تجنيد الأطفال وطلبوا بضرورة محاسبته ومحاكمته عن تلك الجرائم وبذات السياق قرر مجلس الوزراء عد الجرائم التي إرتكبتها تنظيم داعش بحق مكونات الشعب العراقي جرائم إبادة جماعية، وذلك بمجلسه المنعقد بتاريخ 2015/3/26 عقب ذلك عقدت الحكومة العراقية مؤتمرا دوليا لمكافحة تجنيد الأطفال برعاية أممية بتاريخ 2015/6/15 وخرج بجملة من التوصيات، وطالبت وزارة الخارجية العراقية نظيرتها البريطانية بتفعيل المقترح الذي تبناه العراق ودعمته كل

من بلجيكا والأوروغواي وكذلك بريطانيا من أجل العمل على صياغة مشروع دولي لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة إرهابيي داعش ومن يدعم الإرهاب. [2]

منذ أن إستعادت أجزاء كبيرة من المناطق العراقية التي سيطر عليها داعش في 2014، إعتقلت السلطات العراقية وسلطات إقليم كردستان آلاف الأطفال المشتبه في إنتمائهم إلى داعش. بناءً على معلومات من مصادر متعددة، تشير تقديرات هيومن رايتس ووتش إلى أنه في نهاية 2018، كانت السلطات العراقية وحكومة إقليم كردستان تحتجز حوالي 1500 طفل بسبب الإنتماء المزعوم إلى داعش. كما أدين مئات الأطفال، 185 على الأقل منهم أجانب، بتهم إرهابية، وحُكم عليهم بالسجن في العراق.

1- https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/06/298547، أطلع عليه بتاريخ: 2020/05/04، الساعة:18:05.

2- يسر نصر جواد، نفس المرجع، ص 159.

وحاكمت السلطات العراقية آلاف المحتجزين، منهم مئات الأطفال، لصلاتهم المزعومة بداعش، تعتمد التحقيقات بشكل كبير على الإستجوابات، المصحوبة في الغالب بالتعذيب، لإنتزاع الإعترافات. ولأن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ينص على عقوبات قاسية لمجرد الإنتماء إلى داعش، فإن المحاكم العراقية نادرا ما تسعى إلى الحصول على شهادات من الشهود والضحايا لإثبات إدانة المشتبه بإنتمائهم إلى التنظيم بجرائم معينة، مثل القتل أو الإغتصاب. وبحسب محام عراقي يمثل أطفالا متهمين بالإرهاب، حوكم ما بين 400 و500 طفل في العراق بسبب الإنتساب إلى داعش. عقوبات الأطفال المدانين بالإرهاب الواردة في القانون العراقي عادة من 5 إلى 15 عاما أطول بكثير من العقوبات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب بإقليم كردستان. وقال العديد من القضاة الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش إنهم يعتمدون بشكل أساسي على الإعترافات في محاكمة المشتبه بهم، وكذلك على الشهادات المكتوبة من الأصدقاء أو الجيران الذين يؤكدون مزاعم الإنضمام إلى داعش. هيومن رايتس ووتش قلقة جدا من أنّ القضاة الذين يشرفون على محاكمات في المناطق الخاضعة لبغداد كثيرا ما يتجاهلون الإدعاءات بأن الإعترافات حصلت تحت التعذيب أو الإكراه. في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2018، راقبت هيومن رايتس ووتش 18 محاكمة في بغداد، وفي 16 منها زعم المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك لإنتزاع إعترافات. وفي بعض الحالات طلب القضاة من المتهمين في قاعة المحكمة الكشف عن علامات التعذيب، لكن لم يتخذوا أي خطوة أخرى بشأن مزاعم المتهمين بأن الاعترافات انتُزعت تحت التعذيب.[1]

أسقطت وزارة الخارجيّة الأميركيّة في 27 حزيران/يونيو من عام 2017 في تقريرها بشأن تهريب البشر لعام 2017، العراق من قائمة الدول التي تجنّد الأطفال في القتال، بعد أن برز اسمه في القائمة ذاتها خلال عام 2016، الأمر الذي يطرح السؤال عمّا فعله العراق لكي تتّخذ واشنطن موقفاً إيجابيّاً نحوه يزيل عنه اتّهامات سابقة له بتجنيد الأطفال في الحروب، وهو أمر أكّدته منظّمة "هيومن رايتس ووتش" الحقوقيّة في تقرير صدر بـ30 آب/أغسطس من عام

1- https://www.hrw.org/ar/report/2019/03/06/327846، أطلع عليه بتاريخ: 2020/05/04، الساعة:22:35

2016، وقال: "إنّ ميليشيات عشائريّة مدعومة من الحكومة العراقيّة تجنّد أطفالاً لمحاربة تنظيم داعش". كما اتّهمت تقارير صحافيّة في 5 حزيران/يونيو من عام 2017 "بعض الميليشيات بفتح مراكز لتدريب الأطفال والمراهقين على استخدام السلاح في مناطق المحافظات السنيّة". وشمل الاتّهام إقليم كردستان في شمال البلاد، بتأكيد المدير التنفيذيّ لقسم حقوق الطفل في منظّمة حقوق الإنسان العالميّة زاما نيف في 6 كانون الثاني/يناير من عام 2017 أنّ "المنظّمة وثّقت 29 حالة تجنيد أطفال في سنجار وإقليم كردستان".

وقال المرصد الأورو متوسطيّ لحقوق الإنسان في 12 حزيران/يونيو من عام 2017: "إنّ قوّات البشمركة الكرديّة وحزب العمّال الكردستانيّ (PKK) يقومان بتجنيد عشرات الأطفال الأكراد والإيزيديّين في صفوفهما".

كما اعتبر المرصد "تجنيد الأطفال في العراق جريمة حرب ومخالفة لقراري مجلس الأمن الدوليّ رقم 1612 لسنة 2005 ورقم 1882 لسنة 2009".

ويحظّر القانون الدوليّ تجنيد الأطفال دون الـ15 سنة واستخدامهم بوصفهم جنوداً. كما يتمّ تعريف ذلك بوصفه جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائيّة الدوليّة. ووفق ذلك، فإنّ العراق يعتبر متجاوزاً على هذا القانون، وفق المركز العراقيّ لتوثيق جرائم الحرب في تقرير صدر بـ17 حزيران/يونيو من عام 2017، والذي أفاد بقيام فصائل الحشد الشعبيّ بتدريب الأطفال على حمل السلاح.

وكان أبرز مظاهر تدريب الأطفال على السلاح، قيام المجلس الأعلى الإسلاميّ، وهو من أكبر التكتّلات السياسيّة في البلاد، وله فصائل مسلّحة تقاتل تنظيم "داعش"، بتدريب الأطفال على السلاح في مدينة النّجف وسط البلاد بـ29 حزيران/يونيو من عام 2017، الأمر الذي أثار الانتقادات، التي قارنت الأطفال الذين يتدرّبون في النّجف بـ"أشبال صدّام"، وهم فتيان قاتلوا

لصالح نظام الرئيس العراقيّ السابق صدّام حسين الذي أسقطه اجتياح أميركيّ خلال عام 2003. كما قارنتهم أيضاً بـ"أشبال الخلافة" لتنظيم "داعش".[1]

المطلب الثاني: قضية سوريا

بسوريا أصبح الأطفال عرضة لشتى أنواع الإنتهاكات ولم يكن التجنيد عنهم ببعيد، إذ أن جميع الأطراف متهمة بتجنيد الأطفال، حيث أكدت الأمم المتحدة وجود حالات عديدة من تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: واقع تجنيد الأطفال بسوريا

وأشارت في تقارير لها على وجود تجنيد لـ 271 طفلا في صفوف ما يسمى بالجيش الحر و142 في صفوف جبهة النصرة و24 حالة في صفوف داعش لكنها أكدت أن تلك الأرقام غير مؤكدة، ولكن لا تقل عن العدد الموجود بطبيعة الحال، فيما إدعت منظمة حقوق الإنسان (Human rights watch) وجود تجنيد للأطفال في صفوف الوحدات الكردية السورية كوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، من جانب آخر وثقت المنظمة تجنيد الأطفال لأول مرة بعام 2012 في تقرير لها إلى أن الأطفال في عمر الـ 14 ساعدوا ما يسمى بالجيش الحر بأدوار متعددة في ما قتل الأطفال في سن 15 من العمر، وأنهم أستعملوا في التجسس والخدمة والهجمات الإنتحارية، ودعت جميع الجهات إلى وقف تجنيد الأطفال.

هذا وإن الأحداث الجارية بسوريا أدت إلى أوضاع مأساوية فإنتشار الطائفية وقلة التعليم، ومن خلالها دمرت المدارس وأغلقت أخرى أبوابها مما أدى إلى إستغلال الأطفال وضمهم إلى الأطراف المتنازعة.

1- مقال لعدنان أبو زيد مؤلف وصحافي عراقي، الموقع https://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2017/07/children-recruiting-iraq-war-us.l، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/10، الساعة: 10:00.

وقد قدرت اليونيسيف أن هناك عدد كبير من الأطفال وصل إلى حدود ثلاثة ملايين ونصف مليون في سوريا والدول المجاورة لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس، وأن ما يقارب المليون طفل سوري محاصرين في مناطق النزاع وهذا ما يجعل جيلا بأكمله ضائعا، مما يؤدي إلى سهولة إستغلالهم من أطراف النزاع.

هذا وجعل ماحدث في سوريا المشرع يلفت لمعالجة الموقف، مما نتج عنه القانون رقم 11 لسنة 2013 وسبقه في ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لسنة 2012 وما حدا بالمشرع السوري على القيام بتلك الخطوة، الآثار المدمرة لإستخدام الأطفال من الجماعات المسلحة وقيامهم بإجبار الأطفال على الإنضمام لصفوفهم وإستغلالهم بشتى أنواع الإستغلال، ومنها بطبيعة الحال التجنيد للعمل كخدم وجواسيس، بالإضافة لإشتراكهم في القتال، بل وحتى القيام بالعمليات الإنتحارية، قد جاء في ذلك القانون " كل من جند طفل دون سن 18 من العمر بقصد إشتراكه في عمليات قتالية أوغيرها من الأعمال المتصلة بها، كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الإستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الإستطلاع أو تشتيت الإنتباه أو إستخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك الأعمال القتالية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة الى إلى عشرين سنة وغرامة مالية من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الإعتداء الجنسي عليه أو إعطائه مواد مخدرة أو اي نوع من المؤثرات العقلية، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل.[1]

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لوقف تجنيد الأطفال بسوريا

وقّعت «قوات سوريا الديمقراطية» المدعومة من التحالف الدولي بقيادة أميركية، خطة عمل مع منظمة الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واستخدامهم في

1- يسر نصير جواد، مرجع سابق، ص. ص 70-71.

الحروب والمعارك الدائرة في شمال شرقي سوريا، وذلك في مقر المنظمة الدولية بمدينة جنيف السبت الماضي، ووقع الخطة الجنرال مظلوم عبدي قائد «قوات سوريا الديمقراطية»، ومن الأمم المتحدة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح السيدة فرجينيا غامبا، خلال احتفال رسمي عُقد في جنيف بمقر الأمم المتحدة في 29 يونيو (حزيران) 2019.

وبموجب الخطة الموقّعة بين الطرفين، تلتزم «القوات» بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، وتسريح جميع الفتيات والفتيان المجندين في صفوفها حالياً دون السن القانونية، ووضع تدابير وقائية وحمائية وتأديبية فيما يتعلق بتجنيد الأطفال والزج بهم في المعارك.

ويأتي التوقيع على خطة العمل في أعقاب ورود إسم «وحدات حماية الشعب» و«وحدات حماية المرأة»؛ من أبرز تشكيلات «قوات سوريا الديمقراطية»، في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، لقيامهما بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

يذكر أن الأمم المتحدة أدرجت أسماء: «وحدات حماية الشعب» و«وحدات المرأة»، إلى جانب القوات الحكومية و«هيئة تحرير الشام» – «جبهة النصرة» سابقاً – و«حركة أحرار الشام»، والجماعات المنتسبة لـ«الجيش السوري الحر»، بالإضافة إلى «جيش الإسلام»، وتنظيم «داعش» الإرهابي، في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح منذ عام 2014 لقيامها بتجنيد الأطفال وإستخدامهم، ورحبت الممثلة الخاصة فيرجينيا غامبا بالالتزام الذي تعهدت به قوات سوريا الديمقراطية، وقالت في بيان صحافي: «إنه ليوم مهم لحماية الأطفال في سوريا، وهو بداية عملية مستمرة، لأنه يبرهن على التزام عميق من جانب قوات سوريا الديمقراطية بكفالة ألا يجند أي كيانٍ يعمل تحت رايتها الأطفال أو يستخدمهم».

وإلى جانب مشاركة الجنرال مظلوم عبدي، حضر الاجتماع في مقر الأمم المتحدة نوروز أحمد القيادية العسكرية في وحدات حماية المرأة (YPJ) والرئيس المشترك للمجلس التنفيذي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا السيد عبد حامد المهباش. ورحب عبدي بوضع خطة عمل مشتركة لحماية الأطفال ضمن مناطق الإدارة الذاتية، وقال في بيان صحافي: «قمنا بشرح مفصل عن حاجات الأطفال والخدمات التي تم تقديمها من خلال مؤسسات الإدارة خلال سنوات الحرب،

بغية تأمين أفضل حماية وتعليم وعناية صحية لهم». وحددت الأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال بست نقاط رئيسية؛ أولاها: تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وقتل الأطفال وتشويههم، والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإختطاف الأطفال، وشن

الهجمات على المدارس والمستشفيات، وآخرها الحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية.
وبحسب غامبا، كان التوقيع على خطة العمل ثمرة تعاونٍ استمر لشهور بين الأمم المتحدة وقوات سوريا الديمقراطية، وأشادت الممثلة الخاصة بما يقوم به الشركاء في مجال حماية الطفل من عمل في الميدان، مشيرة إلى أن السياق السوري لا يزال أحد أكثر السياقات القُطرية المدرجة (في جدول أعمالها) قسوة في ضوء ما يرتبه من عواقب مروّعة على الأطفال.
من جانبه، أكد عبدي لممثلة الأمين العام للأمم المتحدة، التزام قوات سوريا الديمقراطية ودعمها الكامل خطة العمل، وحث المجتمع الدولي على دعم جهود الإدارة الذاتية بشكل أوسع، لتقديم الدعم وحماية مئات الآلاف من الأطفال في شمال شرقي سوريا، وطالب بإيجاد حل سياسي شامل للأزمة السورية ولعب دور فعال لإنهاء الحرب المستمرة والمشاركة في عملية بناء السلام، في إشارة إلى جهود الأمم المتحدة لوضع حد للنزاع الدائر في سوريا منذ ربيع 2011.
وأبرزت الممثلة الخاصة فيرجينيا غامبا أهمية خطط العمل في التواصل مع الأطراف الضالعة في النزاعات، مؤكدة أنها أداة قوية من الأدوات المتاحة لولاية الأطفال والنزاع المسلح منذ عام 2003 بموجب قرار مجلس الأمن «1460»، وتابعت: «تتيح خططُ العمل للأطراف فرصة لتغيير مواقفها وسلوكها بحيث توقِف الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتمنع حدوثها بغية إدخال تحسّن بعيد المدى على حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح»، وحثت جميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام في سوريا وغيرها من البلدان، على اغتنام الفرصة والمبادرة إلى العمل مع الأمم المتحدة لاعتماد خطط عمل مشابهة. وخطة العمل هي التزامٌ خطي بين الأمم المتحدة وطرف من الأطراف الضالعة في نزاعات، أُدرج اسمُه في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، لإرتكابه انتهاكاً واحداً أو أكثر من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وتتضمن كل خطة عمل خطوات عملية ومحدّدة بأجل زمني وتتسق مع أحكام القانون الدولي وتهدف إلى تحسين حماية

الأطفال. ومع استمرار النزاع السوري الذي دخل عامه التاسع؛ طالبت فيرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام، جميع الأطراف بالسعي إلى التوصل لحل سياسي وفق قرار مجلس الأمن «2254»، بغية إحلال سلام مستدام في بلد مزقته نيران الحرب، عادّةً ذلك الخيارَ الأفضل لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.[1]

1- خطة-بين-الأمم-المتحدة-و«سوريا-الديمقراطية»-لإنهاء-تجنيد-الأطفال، الموقع: https://aawsat.com/home/article/1795546 ، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/19، الساعة: 14:15.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة توصلنا إلى عدة نتائج نرى أهميتها وضرورة إبرازها والعمل على تحقيقها وهذه النتائج تتمثل في ما يلي:

1- تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشرعية الدولية لحقوق الطفل.

2- إن أفضل ما تحقق هو تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وعدّ جريمة حرب، أما قبل ذلك فكان محظور في بروتوكولي جنيف لعام 1977، إلا أن الملاحظ هو وجود ثغرات في كلا الجانبين ذلك أن البروتوكول الإضافي الأول قد حضر التجنيد لكنه إستخدم عبارة المشاركة المباشرة مما يفتح الباب أمام التجنيد للأغراض غير المباشره كما يفهم من ظاهر النص، وأن سن التجريم الذي ورد في البروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يتمثل بما دون سن الخامسة عشر، وهذا العمر إنما يتعارض مع ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل التي عدد طفل كل شخص لم يبلغ 18 من العمر، والاتجاهات بالأساس لوضع أفضل الصيغ لحماية الأطفال وتوفير الحقوق اللازمة لهم، مما يستدعي الإلتفاتة لمثل تلك المسألة المهمة.

3- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح لأن الإلتزام بقواعده ومبادئه الخاصة في ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.

4- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساسا إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- على الرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن الملايين منهم على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والإستغلال ومن الدول التي تدعي الديمقراطية وتطبيقها، حيث يعاني أطفال العراق وفلسطين من شتى أنواع التعذيب، التنكيل والإعتقال ويمكن لأي منظمة تعنى بحقوق الإنسان زياره المعتقلات والسجون لمشاهدة أعمال الغدر والإعتداء وحتى الجنسي منها ضد الأطفال والنساء وتجاوز أبسط القيم الإنسانية.

6- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم .

7- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم وإغتيال طفولتهم، ونتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم.

التوصيات

1- إن كان تجريم الفعل له الأثر الكبير في الحماية، فإن تأكيده يجسده واقع العمل على ذلك ومن هذا نجد أن سن الخامسة عشر من العمر الذي جاء به بروتوكولي جنيف لعام 1977 وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لا يتناسب مع حجم المعاناة للأطفال نتيجة إشتراكهم كجنود لذا نقترح رفع السن إلى 18 سنة ليكون متلائما مع تطلعات المجتمع الدولي لحماية الطفل.

2- لابد من تفعيل محاسبة المرتكبين للإنتهاكات بحق الأطفال وبالخصوص جريمة التجنيد ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال دور المحكمة الدولية الجنائية لملاحقة ومحاسبة مرتكبها وتعاون الدول معها في مكافحة تلك الجريمة مع إبراز دور القضاء الوطني للدول التي تحدث فيها لأجل التخلص منها ومكافحتها، فلا يعقل مع هذا الكم الهائل من النزاعات وتأكيد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها على وجود تجنيد الأطفال فيها ولا يوجد قرار واحد في المحكمة يدين أحد المتهمين بإرتكاب تلك الجريمة.

3- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

4- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، وعلى الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية إلى الأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز أو بيوت الشباب.

5- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياس لا تقبل أي دوله سواء كانت فقيره أم غنية ان تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية نظرا لما تسببه الحروب في ماسي ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد المشوهين والمعوقين، مثل ما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وسوريا. إن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم

ودعوته لإتباع مبادئ التعايش السلمي وإحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

6- تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ظل الإحتلال الأجنبي والنزاعات الداخلية في آليات محددة بما في ذلك تعزيز دور المقر الخاص للأمم المتحدة وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية بما في ذلك أعمال لجان التحقيق عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الإحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونات الإنسانية والاتفاق على وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل والاتفاق على مناطق و ممرات خاصة للأطفال والأمهات.

7- تفعيل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والفعاليات الاجتماعية والمؤسسات الثقافية ولا سيم المؤسسات الإجتماعية كوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، والتأكيد على رعاية الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالأيتام والإهتمام بهم والعمل على إكمال دراستهم وحمايتهم من التشرد والضياع حتى لا يكونوا عرضة للإستغلال بمختلف أشكاله ومن بينه إستغلالهم ضمن صفوف التنظيمات الإرهابية والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات الوطنية و الدولية لتبيان مخاطر تجنيد الأطفال، والتأكيد على خطر الفكر الارهابي الذي يعمل بكل الوسائل والطرق لأجل إستغلال الأطفال، مع توعية المجتمع بالمخاطر التي أدت إلى التجنيد ومحاولة معالجتها من أجل القضاء عليها وتخليص المجتمع عموما والأطفال خصوصا من خطرها، وحث المجتمع الدولي على مساعدة العرا ق وسوريا وفلسطين في ذلك الأمر.

قائمة المراجع

الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهظة العربية، الطبعة الثانية، 2005.

2- إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية "دراسة تحليلية مقارنة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1976.

3- بدرية العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، بيروت، دار الفكر، 1999.

4- بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال، تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1.

5-بشرى سلمان العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

6- بودون عبد العزيز، إستراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، دار العالم الجديد، 2004.

7- سرور طالبي المل، القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، شباط 2015.

8- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.

9- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995.

10- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

11- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

12- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

13- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2011.

14- محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.
15- محمد الشريف البسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
16- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1996.
17- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة، إفريقيا الرّق، الدار البيضاء، المغرب، 2010.
18- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الرابع، المنازعات الدولية، المجلد الأول "قانون الحرب"، الإسكندرية، ط1، 2003.
19- أمل يازجي، مقالة بعنوان: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

المذكرات والرسائل

1. بن تركي نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017.
2. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
3. جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
4. حيدر بلال، حماية الطفل في القانون الدولي الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.
5. رقية عاشوري، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

6. عاشوري وردة وداودي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، 2015.
7. عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
8. نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2014/2013، ص 34.
9. وحيد خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير، جامعة بغداد، 2000.

المقالات والمجلات

1- أمل يازجي، النزاعات المسلحة الدولية بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 1، 2018.

2- أنسام قاسم حاجم، الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة في أطفال الشوارع، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة، بابل، 2019.

3- سارة سلام جاسم، حضر التجنيد في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، العراق، 2019.

4- سرمد عامر عباس، فلاح مهدي عبد السادة، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، العراق، 2017.

5- سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد 51، 2019/02/15.

6- عواد خالد حمادي، حظر إشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018.

7- الهيتي هادي نعمان، النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشر في الأطفال، مجلة الطفولة التنمية، القاهرة، العدد 9، المجموعة 3، 2003.

المحاضرات

1- يتوجي سامية، محاضرات في مقياس تسوية المنازعات بالطرق السلمية، السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، التاريخ: 02 سبتمبر 2019.

المؤتمرات

أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مؤتمر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، 07 مارس 2016.

الإتفاقيات والمعاهدات

1-ميثاق الأمم المتحدة.
2-إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.
3-البروتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949.
4-البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع 1949.
5-إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل، رقم 138 عام 1973.
6-إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
7-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
8-إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999.
9-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960.
10- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970.
11- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 تاريخ 1973/12/11.
12- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ 1974/11/22.
13- قرار رقم الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 بتاريخ 1974/12/14.

المواقع الإلكترونية

1-https://aawsat.com/home/article/1795546

2-https://ar.guide-humanitarian-law.org

3-https://ar.wikipedia.org/wiki/

4-https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf

5-https://political-encyclopedia.org/dictionary

6-https://www.almaany.com

7-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

8-https://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2017/07/children-recruiting-iraq-war-us.l

9-https://www.facebook.com/POWNPFO/posts

10- https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/06/298547

11- https://www.icrc.org

12- https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

13- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgb

14- https://www.middle-east-online.com

15- https://www.raialyoum.com/index.php

16- https://www.un.org/arabic/docs/sconsil/scres/s-rgs1379

17- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm،

18- https://www.un.org/arabic/documents/ gares/51/ARES51/77

19- https://www.un.org/ruleoflow-and-the-rule-of-low/the-https://www.special/representative-of-the-secretary-for-children-and-armedconflict

20- https://wwww.undocs.org//ar/A/res/68/261

المراجع باللغة الأجنبية

1- Bertil Lintner, Birmanie, déserteurs en quête d'une treve, Alternatives internationales, France, N°47, Juin 2010,

2- François Bugnion, Le comité international du croix rouge et la protection des victimes de1- guerre, 2édition, Genève, 2000.

3- Walther Schücking, The international union of the Hague conferences, Clarendon Press, 1918.

فهرس المحتويات

محتويات البحث	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة	
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة	
الفرع الأول: التعريف اللغوي	
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	
الفرع الثالث: التعريف القضائي	
المطلب الثاني: خصائص وشروط النزاعات المسلحة	
الفرع الأول: خصائص النزاعات المسلحة	
الفرع الثاني: شروط النزاعات المسلحة	
المطلب الثالث: تمييز النزاع عن غيره من المصطلحات الأخرى	
الفرع الأول: النزاع والصراع	
الفرع الثاني: النزاع والتوتر	
الفرع الثالث: النزاع والأزمة	
الفرع الرابع: النزاع والحرب	
المبحث الثاني: معايير تحديد طبيعة النزاعات المسلحة	
المطلب الأول: معيار سياسي وقانوني	
الفرع الأول: نزاع سياسي	
الفرع الثاني: نزاع قانوني	

المطلب الثاني: معيار حجم وحدة النزاعات المسلحة	
الفرع الأول: معيار حجم النزاع	
الفرع الثاني: معيار حدة النزاع	
المطلب الثالث: معيار الأطراف وموضوع النزاعات المسلحة	
الفرع الأول: أطراف النزاعات المسلحة	
الفرع الثاني: موضوع النزاعات المسلحة	
المبحث الثالث: تصنيف النزاعات المسلحة	
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية	
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	
الفرع الثاني: أشكال النزاعات المسلحة الدولية	
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية	
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية	
الفرع الثاني: أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية	
المبحث الرابع: التنصيص القانوني للنزاعات المسلحة	
المطلب الأول: التنصيص القانوني القديم	
الفرع الأول: معاهدة 1864 "قانون الحرب	
الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي (1899-1907)	
المطلب الثاني: التنصيص القانوني الحديث	
الفرع الأول: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	
الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيين والبروتوكول الخاص	
الفرع الثالث: المادة الثالثة المشتركة	
الفصل الثاني: ماهية الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة	

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة	
المطلب الأول: تعريف الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة	
الفرع الأول: تعريف الطفل المجند لغة	
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	
المطلب الثاني دوافع تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	
الفرع الأول: الدوافع الذاتية والإديولوجية	
الفرع الثاني: الدوافع الإقتصادية والسياسية	
الفرع الثالث: الدوافع الإجتماعية والثقافية	
المطلب الثالث: أنماط تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الثاني: التنصيص القانوني على حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	
المطلب الأول: التنصيص في القانون الدولي الإنساني	
المطلب الثاني: التنصيص في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	
المطلب الثالث: التنصيص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998	
المطلب الرابع: التنصيص في إتفاقية منظمة العمل	
الفرع الأول: إتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 173 عام 1973	
الفرع الثاني: إتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام 1999	
الفصل الثالث: آليات تطبيق الإتفاقيات بخصوص حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية	

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حضر تجنيد الأطفال (الأمم المتحدة مثلا)	
الفرع الأول: الجمعية العامة	
الفرع الثاني: مجلس الأمن	
الفرع الثالث: المجلس الإقتصادي والإجتماعي	
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حظر تجنيد الأطفال (اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مثالا)	
الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر	
الفرع الثاني: مقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في شأن الأطفال	
الفرع الثالث: جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية في مواجهة تجنيد الأطفال	
المبحث الثاني: قضايا واقع التجنيد في الدول العربية أثناء النزاع المسلح	
المطلب الأول: قضية العراق	
الفرع الأول: جرائم قوات الإحتلال الأمريكي والبريطاني وجرائم تجنيد الأطفال	
الفرع الثاني: جرائم داعش وجرائم تجنيد الأطفال	
المطلب الثاني: قضية سوريا	
الفرع الأول: واقع تجنيد الأطفال بسوريا	
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لوقف تجنيد الأطفال بسوريا	
خاتمة	
الإستنتاجات	
التوصيات	

ملخص الدراسة:

لقد أصبح من المعروف أن هناك عددا كبيرا من الأطفال والمراهقين يقاتلون في النزاعات المعاصرة، وأصبح من الضروري جدا التطرق إلى مسألة تجنيد الأطفال لخطورة الموضوع وعدم تسليط الضوء الكافي عليه من قبل المجتمع الدولي، من حيث إهمال العوامل المؤدية إلى تجنيدهم وعدم إدراك أن تجنيد الأطفال وإشتراكهم في النزاعات المسلحة وإنتهاك لحقوقهم وما فيه من تأثير على قدراتهم وعلى نشوئهم وتطورهم، بينما من الممكن منع تجنيدهم أو جعله متوافقا من القوانين الداخلية والدولية، مع ضرورة التحقق من تلك المعايير ومراقبة تطبيقها ووجوب إعاده تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق تبني تلك المبادرات للحفاظ على طفولتهم من خطر التجنيد، وعلى الرغم من الحماية الممنوحة لهم بموجب الإتفاقيات الدولية لازال تجنيدهم بأعداد كبيرة يجعل منه ظاهرة تستحق التوقف عندها من أجل معالجتها قانوني،ا وتعد برامج نزع السلاح وإعاده دمج الأطفال الذين إرتبطوا بالنزاع المسلح هي من أهم المعالجات التي تبنتها المنظمات الدولية لأن وجود القوانين وحدها غير كفيل لمنع التجنيد لمن هم تحت السن القانوني بل يجب تطبيقها بقوة وفعالية.

كلمات مفتاحية: حضر تجنيد الأطفال، الأطفال الجنود، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، القانون الدولي الإنساني، إتفاقيات جنيف.

Abstract

their participation of children in conflict, wars end hostilities is a phenomenon that is increasing day by day and Appears to be Linked to the emergence of new types of conflicts. weather International or non-International, and despite the existence of this phenomenon since the Second world war. But the efforts to address the issue of child recruitment did not appear or increased only when it was noted by the International Community that the fourth Geneva convention of 1949 omitted to address the issue of child recruitment, it became necessary two create International protection for the benefit of children taken part in hostilities. Bearing in mind that the two additional protocol to the

Geneva conversion contain rules prohibiting the Participation of children in international and non-international armed conflicts before they reach the age of 15 .As a result of the increase in armed conflicts and the use of weapons in all its forms and quite easily by different age groups, including children and as a result of the increasing number of children who are recreated and most often are forcibly recruited until the number of millions of deployed in all countries of the world and its continents in this clear violation of international law in general and International humanitarian law in particular.

Keywords: prohibition of Children's recruitment, children solders, International and non-international conflict, International humanitarian law, Geneva convention.